

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذ:

- بن بخمة جمال

إعداد الطالبين:


- بوتاعة فتيحة

- فرطاس أسماء

لجنة المناقشة:

- 1-الأستاذة مسمة مونية/ أستاذة مساعدة "أ".....رئيسا
- 2-بن بخمة جمال/ أستاذ مساعد "أ".....مشرفا مقرا
- 3-الأستاذ بلحيرش سمير أستاذ مساعد "أ".....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014-2015



دعاء

اللهم لا تجعلني أصاب

بالغرور إذا نجحت ولا باليأس

إذا أخفقت وذكربي إن الإخفاق هو

التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ

تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي

تَشْكُر

بسم الله الذي هدانا وأنار لنا طريق العلم

وصلى الله وسلم على خاتم النبيين.

وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ

الفاضل "**بن بجمة جمال**" لقبوله الإشراف

على هذه المذكرة ودعمه العلمي وتوجهاته

القيمة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ليخرج إلى
النور في شكل مذكرة هي ثمرة مشوارنا الدراسي
الطويل.

نهديها إلى أعلى ما لدينا في الوجود من أعطونا
الحب بلا حدود، ودفعونا إلى مقر الحياة بلا قيود،
لنواجه تقلبات الدهر بكل ثقة لا صمود، إلى من
زرعوا دربنا أنغاما وورود فليرعاكم الله الواحد المعبود.

أمي الغالية والحبيبة أطل الله في عمرها.

أبي الغالي الذي كان دائما سندي الأول

إلى رمز تفاؤلنا وقوتنا إخواننا:

إلى كل أصدقائنا وصديقاتنا

ولكل من ساعدنا من

قريب أو بعيد.



حق كنه

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، فتارة يصدرها عنها أعمال مادية تقوم بها تنفيذًا لقانون معين أو تنفيذ لقرار إداري، وتارة أخرى تقوم الإدارة بأعمال قانونية تحدث أثرًا في المركز القانوني للغير المعني بالعمل.

وأعمال الإدارة القانونية ليست من صنف واحد، فهي أحيانًا تقوم بالعمل بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الطرف المعني بالعمل، وتتجلى صورة ذلك في القرار الإداري وإلى جانب إصدارها للقرار الإداري تدخل الإدارة في روابط عقدية كثيرة، بهدف قيامها بنشاطات وإطلاعها بأعباء الخدمة العامة، وتلبية حاجات الجمهور، وهي وسيلة لا تقل أهمية على القرارات الإدارية.

من أجل ذلك، تدخل المشرع معترفًا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط بها، غير أن الإدارة وهي تدخل في روابط عقدية مع الغير نجدها أحيانًا تخضع للقانون الخاص، وأحيانًا أخرى تخضع لقانون متميز ومستقل وهو قانون الصفقات العمومية، إذ تلجأ إليها الإدارة عندما يعجز المظهر الأول (القرارات الإدارية) عن الوفاء ببعض أهدافها في إشباع الحاجات العامة، خاصة بعد إتباع وظيفة الدولة المعاصرة وتشعب مسؤولياتها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتميز هذه العقود عن غيرها من العقود بشروط وامتيازات غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وتعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات أو الدراسات، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العامة وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تشكل البنية الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد.

ولقد عرف قانون الصفقات العمومية عدة تعديلات جذرية، وذلك خلال فترات زمنية وجيزة وبنصوص قانونية تفاوتت في قوتها، وذلك بداية بالأمر 90/67 المؤرخ في

1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، إلى المرسوم 145/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بالمتعامل العمومي، غير أنه واستجابة للتطورات الاقتصادية الحاصلة، وجب على المشرع مسايرتها وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث كان تطبيقه يخص القطاعات الإدارية دون القطاعات الاقتصادية الخاضعة للقانون الخاص.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 27/02/2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 وبالمرسوم 388/08 المؤرخ في 26/02/2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك نظرا للتغيرات والمستجدات الحاصلة على الصفقات العمومية، وكذا السياسات الاقتصادية السائدة .

كما قام المشرع أيضا وفي هذا المجال، بإصدار مرسوم جديد عرف هو الآخر عدة تعديلات وهو التنظيم الساري المفعول حاليا المرسوم الرئاسي 10-236، وهدف المشرع من هذه التعديلات هو إصلاح ومواكبة التحولات والتطورات التي تحدث، وذلك للتسيير الحسن للمال العام.

وتعرف الصفقات العمومية: بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وذلك قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، يكون تعريفها بناء على 04 معايير وهي: المعيار الشكلي ويتمثل في كون الصفقات العمومية عقودا مكتوبة، المعيار العضوي والمتمثل في الجهة المبرمة للصفقة، المعيار المالي الذي يتعلق بسقف الصفقة، وأخيرا المعيار المادي والمتمثل في موضوع الصفقة.

كما أن التحولات الاقتصادية السريعة التي عرفت الجزائر لاسيما فيما يتعلق باقتصاد السوق أظهرت الحاجة الماسة لتوفير مبدئين أساسيين وهما: ضرورة حماية المال العام بالإضافة إلى ضرورة احترام أهم مبادئ الاقتصاد الحر وهي شفافية إجراءات الصفقة

العمومية، إذ أن تكامل هذين المبدئين يظهر في كون احترام مبادئ الشفافية في إبرام الصفقة وتنفيذها ومراقبتها يسمح في الأخير بالاختيار الأفضل لتنفيذ الصفقات العمومية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

لهذا فقد أخضع المشرع عملية إبرام الصفقات العمومية لإجراءات محددة قانوناً باعتبار أن هذه العملية هي المعيار الأساسي لقياس مدى شرعية الصفقة، فبعد عملية الإبرام تأتي عملية التنفيذ، ومن شأن ذلك طرح إشكاليات كثيرة إذا ما تم البدء في تنفيذ صفقة عمومية هي في الأصل غير مشروعة، أو تم إبرام الصفقة دون الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة وحرية المنافسة، وحتى لا نكون أمام هذه المشاكل أخضع المشرع عملية الإبرام للرقابة ضمن قانون الصفقات العمومية.

ونظراً لأهمية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جعل المشرع خضوعها للرقابة أمر حتمي وضروري ويقصد بها مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

وتبرز أهمية الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، فالصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة، فالصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة إتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسات إدارية، هيئة عمومية...) بحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى (صفقة أشغال عامة، خدمات، توريد، دراسات).

ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

فكل ما يعتبر مال عموميا تجب مراقبته، خاصة وأن الحكم الراشد الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه يقتضي بحتمية خضوع جميع السلطات، والمؤسسات، والمرافق الدستورية والإدارة لأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، وكذا ضرورة وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم، وذلك لضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون، وحماية المصلحة العامة للدولة، ولهذا فرض المشرع آليات على جميع المستويات، لأنها تلعب دور فعال في حماية المال العام، وتفعيل عملية التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة إنما يقع تنفيذها من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.

لذلك فإن قانون الصفقات العمومية أعطى أهمية بالغة لموضوع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية بحيث خصص لها بابا كاملا اشتمل على الرقابة لإشباع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة، حاولنا أن نركز في هذه الدراسة على الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف هيئات رقابية تسمى لجان الصفقات العمومية.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو:

- قلة الأبحاث والدراسات التي عالجت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بصفة عامة والمتخصصة في الرقابة الخارجية بصفة خاصة، وإن وجدت فهي لا تعالج على الأغلب موضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وبالأخص رقابة لجان الصفقات العمومية.

- أهمية موضوع الصفقات العمومية من جهة، والدور الذي تلعبه عملية الرقابة عليها من جهة أخرى، خاصة في الوقت الحالي رغم انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، لم يمنع الدولة من التدخل في مختلف المجالات.

- ومن الأسباب أيضا الفضائح المالية والقضايا الوطنية والمحلية كالمتعلقة بالفساد وذلك قد يكون مؤشر على العديد من التغيرات سلبيا على وقائع التنمية المحلية، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تنظيم الصفقات العمومية، وبشكل خاص اتهام مستوى أداء أجهزة الرقابة الخارجية وهو الأمر الذي أثار في نفسنا فضولا لمعرفة خباياه والتوصل إلى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة.

- تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني المعتمد في تسيير واستغلال الأموال العامة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الوطني للبلاد، وتقتضي منا آليات حماية المال العام تحقيقا للمصلحة العامة.

❖ الهدف من المدرسة:

والهدف من هذه الدراسة هو:

- التطلع على أهمية التعديلات الجديدة وإثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية في الإطار الرقابي الممارس على الصفقات العمومية.

- توضيح آليات الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على عمليات إبرام الصفقات العمومية لتحقيق أهداف الإدارة، وكذا حماية المال العام، من تلاعب كل من له علاقة بالصفقة، خاصة أعضاء لجان الصفقات العمومية.

- حتمية وجود رقابة على الصفقات وأنها وجدت للتأكد من أن ما تم أو يتم مطابق لما أريد إتمامه، ومحاربة السلوكيات الضارة والانحرافات الحاصلة ومعاقبة أصحابها، كما تهدف أيضا إلى التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات، وذلك للمحافظة على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

- التعرف على مواقع الخلل وإصلاحها دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصبح علاجها باهظ التكاليف، كما تسمح في نفس الوقت بتعميم الخبرات الجديدة ومكافحة المسيرين الجديرين.

- كشف الطرق التي يجب أن يتبعها مسيرو الدولة من أجل إبرام الصفقات العمومية لأن التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه بلادنا حاليا نحو اقتصاد السوق لا يمكن أن يخفى عن الأذهان أهمية ترشيد و تسيير الأموال العامة، والحفاظ عليها ومواجهة أي مساس بها بصرامة وحزم كبيرين.

❖ الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة:

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم انجازه من دون صعوبات ولعل أبرزها:

- صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالإنجازات .

- قلة المراجع والبحوث سواء كانت كتباً أو مجلات أو مقالات وحتى وإن وجدت فهي لا تفي بالغرض، لأن ميدان الصفقات العمومية سريع التطور والتغيير الدائم، مما يجعل هذه المراجع الموجودة تتقادم في محتواها من فترة لأخرى، وعدم تطابق المواد الجديدة المضافة أو الملغاة مع محتوى هذه المراجع، ولعل هذه كانت العقبات التي سبقت إتمام هذا البحث وهي تمثل عقبات البحث العلمي في الجزائر التي يلقاها أي باحث، خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع الرقابة

❖ إشكالية الدراسة:

- ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

10-236 ؟

❖ المنهج العلمي المعتمدة:

وعلى ضوء هذه الإشكالية فإن موضوع الصفقات العمومية قد تم تعديله ومراجعته لعدة مرات لوجود مجموعة من الظروف، فكان لزاماً أن تستعمل من حين لآخر المنهج التاريخي

في هذه الدراسة في محاولة لاستقصاء التطور الحاصل على عملية الرقابة الخارجية تحديداً، كما أنه يتوجب علينا أن نتطرق إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة على الصفقات العمومية، واستخلاص الأحكام العامة التي جاء بها، دون الاستغناء عن المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص السابقة مع النصوص اللاحقة. وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: رقابة المصلحة المتعاقدة.

الفصل الثاني بعنوان: رقابة اللجان الوطنية واللجان القطاعية و الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية.

الفصل الأول

رقابة لجان المصلحة المتعاقدة

تمارس الرقابة الخارجية للصفقات من طرف هيئات إدارية متخصصة، هدفها هو التحقيق والتدقيق في مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به، وكذلك إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية،⁽¹⁾ وهذه الرقابة تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرامج النظامية، حيث تجعل البرنامج هو المرجع الأساسي للرقابة، التي تعتبر أداة لتحديد مدى صحة ما تمت برمجته في إطار العمل الحكومي.

فهي رقابة ذات طابع علاجي، هدفها تحقيق غاية البرنامج بكفاءة وفعالية.⁽²⁾

فإحداث لجان الصفقات لدى كل مصلحة متعاقدة،⁽³⁾ قد نص عليها أول نص للصفقات العمومية سنة 1967 المعدل والمتمم، بموجب الأمر المؤرخ في 1974/07/30 حيث تضمن ثلاث لجان وهي: اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة الوزارية للصفقات، ولجنة صفقات المؤسسات الاشتراكية.

في إطار الاتجاه الجديد، الذي بدأت الجزائر في انتهاجه منذ 1989، جاء المرسوم التنفيذي 434-61 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ألغى لجنة صفقات المؤسسات الاشتراكية، وفي مجال الرقابة الخارجية نص على اللجان التالية وهي: لجنة صفقات الوزارة لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات ذات الطابع الإداري ولجنة البلدية للصفقات.⁽⁴⁾

وفي المرسوم الرئاسي 250-02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 301-03 فنص على ثلاث لجان وهي: اللجنة الوزارية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات.

(1) جميلة حميدة، " مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و 20 ماي 2013، ص 1 إلى 20.
(2) بطيخ رمضان محمد، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص 16.
(3) المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخ 7 أكتوبر 2010.
(4) شقطني سهام، "الرقابة على الملحق في الصفة العمومية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و 20 ماي، 2013، ص 1 إلى 27.

وجاء المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم، للمرسوم الرئاسي 02-250 بلجنتين جديدتين للصفقات العمومية وهي: لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

وأضاف المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالتنظيم الجديد للصفقات العمومية، لجنة جديدة وهي لجنة الهيئة الوطنية المستقلة، إضافة إلى اللجان السابقة الذكر.

سنتطرق إلى دراسة هيئات هذه الرقابة بالتدرج، بداية من لجان الرقابة على مستوى الهيئات المحلية (مبحث أول)، وصولاً إلى لجان الرقابة على المستوى المركزي (مبحث ثاني).

المبحث الأول

رقابة اللجان المحلية للصفقات العمومية

تميزت الرقابة على الصفقات العمومية في بداية الأمر بالمركزية، وذلك عن طريق البنك الجزائري للتنمية، واللجنة المركزية للصفقات العمومية، لكن هذه الطريقة لم تفلح وأدت إلى فشل إداري، ويعود السبب في ذلك، إلى عجز قيام هذه الهيئات بالرقابة على كل الصفقات التي تجرى على التراب الوطني، وهذا ما أدى بالمشروع إلى إقرار الرقابة على كل المستويات، بدءا بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، إلى المستوى البلدي، وصولا إلى المستوى الولائي.⁽¹⁾

لقد خص المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات، تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية،⁽²⁾ وكل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم، وهذا لضمان شرعية الصفقات المبرمة، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجان، عمل المشروع على تجسيدها، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تشكيلتها، والاختصاص الذي منح لها في المطلب الثاني.

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 129.

(2) يلس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 290.

المطلب الأول

تشكيلة اللجان المحلية للصفقات العمومية

حدد قانون الصفقات العمومية تشكيلة اللجان المحلية للصفقات العمومية، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في الفرع الأول تشكيلة اللجنة البلدية، والفرع الثاني تشكيلة اللجنة الولائية أما الفرع الثالث نتناول تشكيلة لجنة المؤسسة العمومية المحلية.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أشخاص، أو أطراف المختصة تتولى مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات، التي تبرمها البلدية، وهذا طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، وهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.⁽¹⁾

وبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا للجنة،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

(1) المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

- ممثلين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي،

- قابض الضرائب،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.⁽¹⁾

نلاحظ من خلال التشكيلتين أن المرسوم الرئاسي 10-236 احتفظ ببعض الأطراف السابق الذكر المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 02-250، وجاء بأطراف جدد وهم ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ومنتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي ولكن استغنى عن قابض الضرائب.

وبالتالي فالتشكيلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236، هي أفضل لأنها تمس فئات متعددة لا تنحصر فقط في مجال محدد، حيث تنوع الأعضاء ما بين البلدية ووزارة المالية والمصلحة التقنية، إضافة المصلحة المتعاقدة، وهذا التنوع يخدم الرقابة الخارجية، ويزيد من نجاعتها وفعاليتها.

يظهر لنا من تشكيلة هذه اللجنة أن المشرع يكون قد أحسن فعلا عندما نص أن رئاسة هذه اللجنة تكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد لا تتوفر فيه الكفاءة المهنية المطلوبة لمراقبة الصفقة العمومية، فله أن يعين ممثلا له يتميز بالكفاءات المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة فإن دوره يتمثل في تزويد اللجنة البلدية للصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.⁽²⁾

(1) المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002، ملغى.

(2) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 24.

كما أن البلدية تقوم بإنشاء لجنة بلدية لمراقبة المناقصات التي تيرمها البلدية والتي تبقى خاضعة لوصايتها،⁽¹⁾ ويكون ذلك بناء على مداولة، تتشكل هذه اللجنة طبقا لما جاء في قانون البلدية 10-11 من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا،
- منتخبان (02) يعينهما المجلس الشعبي البلدي عضويين،
- الأمين العام للبلدية عضوا،
- ممثل مصالح أملاك الدولة.⁽²⁾

من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وقانون البلدية نجدهما يتضمنان اللجنة نفسها، وهي لجنة الصفقات كهيئة مكلفة بالرقابة على صفقات البلدية غير أن المشرع في قانون البلدية، عبر عن اللجنة بمصطلح "لجنة بلدية للمناقصة".⁽³⁾

وبالتالي يؤدي ذلك إلى تضيق نطاق عمل لجنة الصفقات بمنظور قانون البلدية مقارنة بتنظيم الصفقات العمومية، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تجانس النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .

كما أن رئاسة اللجنة هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما سبق ذكره سواء من ناحية تنظيم الصفقات العمومية، أو حتى من ناحية قانون البلدية، وهنا يثير إشكال، كيف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس البلدية، والصفقات هي صفقات

(1) بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 243.

(2) المادة 191 من القانون 10-11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يونيو 2011.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 136.

البلدية، وهو من يقوم بإيرامها وفي الوقت نفسه هو رئيس لجنة البلدية للصفقات،⁽¹⁾ وهذا الأمر يشبه فكرة الإدارة القاضية أين كانت خصما وحكما في الوقت نفسه.⁽²⁾

وبناء على المرسوم الرئاسي 10-236 يعين أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارته، وبأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.⁽³⁾

كما نص المرسوم الرئاسي 10-236، على أنه يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة على النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل لجنة الصفقات العمومية الولائية، من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المناط به، وطبقا لما جاء في قانون الصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير التجارة للولاية،

(1) تيايب نادية، المرجع السابق، ص 136.

(2) الدبب عمام، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 331 و 332.

(3) المادة 1/139 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(4) المادة 140، المرجع نفسه.

- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية،
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.⁽¹⁾
- وبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 02-250 تتشكل هذه اللجنة من:
- الوالي أو ممثله رئيسا،
 - ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
 - المدير الولائي للأشغال العمومية،
 - المدير الولائي للري،
 - مدير السكن والتجهيزات العمومية،
 - مدير التخطيط والتهيئة والتعمير،
 - المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة،
 - المدير الولائي للمنافسة والأسعار،
 - أمين الخزينة الولائي،
 - المراقب المالي.⁽²⁾

نلاحظ من خلال التشكيلتين المنصوص عليهما في المرسومين السابق الذكر، أن المرسوم الرئاسي 10-236، احتفظ تقريبا بنفس التشكيلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 02-250، هناك اختلاف في زيادة الأعضاء وهم: ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ومدير التجارة للولاية حل محل المدير الولائي للمنافسة والأسعار، وأمين الخزينة الولائي والمراقب المالي.

(1) المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 121 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن اللجنة تتمتع بنوع من التنوع في أعضائها بين مختلف الممثلين من التشكيلات السياسية التي تمس المصالح الحساسة داخل الولاية، وهذا لمحاولة خلق نوع من التجانس على هذه التشكيلة لمساعدتها في أداء عملها.⁽¹⁾

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أيضا، أن إسناد مهمة رئاستها للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى المحلي، وتتشكل أيضا للجنة من منتخبين ومعينين، بالنسبة لفئة المنتخبين تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، وأما بالنسبة لفئة المعينين فهي تقوم بوضع مديريات لها علاقة بالعملية التنموية، فتمارس الرقابة التقنية والمالية، وكذلك يوجد من أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ومهمتهم ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، لأن لديها علاقة بالخزينة العامة، وهذا لضمان ترشيد النفقات العمومية.⁽²⁾

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية ومستخلفيهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ما عدا من عين منهم بحكم وظيفته،⁽³⁾ وهذا طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236.

كما يجب أن تعتمد لجنة الصفقات على النظام الداخلي النموذجي، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي السالف الذكر.⁽⁴⁾

(1) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 157.

(2) بهي لطيفة، "آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، الوادي، العدد الأول، 2013، ص 200.

(3) المادة 1/139 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(4) المادة 140، المرجع نفسه.

الفرع الثالث

تشكيلة لجنة المؤسسة العمومية المحلية

يعود إنشاء لجنة المؤسسة العمومية المحلية كما سبق ذكره، إلى المرسوم الرئاسي 338-08 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250-02، الذي أعلن عن إنشاء لجنة خاصة بالصفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.⁽¹⁾

ثم جاء المرسوم الرئاسي 236-10 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 منه، بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان، فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لها وجود ذاتي مستقل عن كل من الولاية والبلدية، وتبعاً لذلك تستقل بلجنة خاصة.⁽²⁾

بالنسبة لهذه اللجنة كانت تسمى لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية، لكن المشرع أضاف لها الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وهذه اللجنة مختصة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المالية المحددة لها، وبالتالي نجد أن المشرع فرق بين لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية، فالأولى تتعلق بالوزارة، أما الثانية فتتعلق في كل من الولاية والبلدية، وتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية بلدية إذا كانت المؤسسة تابعة للبلدية وهي التي أنشأتها، وتكون المؤسسة العمومية ولائية إذا كانت المؤسسة تابعة للولاية وهي التي أنشأتها.⁽³⁾

ولقد اعترف تشريع الإدارة المحلية في الجزائر، بإنشاء مؤسسة عمومية لكل من الولاية والبلدية لتلبية الحاجات العامة.⁽⁴⁾

(1) المادة 122 مكرر من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 132.

(3) بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011-2012، ص 113.

(4) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 271.

إذن تتشكل لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين عن الوزير الملف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.⁽¹⁾

وبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338، نلاحظ أن تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 احتفظت بنفس التشكيلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 08-338 فقط هناك اختلاف بالنسبة لأمين الخزينة الذي حل محله ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.

وما يلاحظ أيضا على هذه التشكيلة أن إسناد مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى المدير العام أو مدير المؤسسة، هو أعلى شخصية إدارية لدى المصلحة المتعاقدة، وكذلك منح مهمة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لممثلين اثنين على الوزير المكلف بالمالية، فهو أفضل لأن لهم علاقة بالخبزينة العامة وتتوفر لديهم الكفاءة المطلوبة، وهذا يؤدي إلى ضمان ترشيد النفقات العامة.

ويتم تعيين أعضاء لجنة المؤسسة العمومية المحلية ومستخلفيهم كباقي اللجان السابق الذكر، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ما عدا ما عين منهم بحكم وظيفته.⁽²⁾

(1) المادة 138 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 1/139، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

صلاحيات اللجان المحلية للصفقات العمومية

تم إحداث لجان الصفقات العمومية بغية إجراء مراقبة إضافية على تحضير وتنفيذ الصفقات، ولإبداء رأيها في القرارات ذات الطبيعة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات.⁽¹⁾

حدد تنظيم الصفقات العمومية صلاحيات اللجان المحلية للصفقات العمومية كل لجنة لها صلاحياتها الخاصة بها، وهذا سيتم دراسته في ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول صلاحيات اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ونتناول في الفرع الثاني صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والفرع الثالث نتناول صلاحيات لجنة المؤسسة العمومية المحلية.

الفرع الأول

صلاحيات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان المناقصة، وذلك طبقاً للمادة 132، التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات.

مثال ذلك: دفتر شروط يتعلق بتزويد بلدية بالأعلام الوطنية والإفريقية لسنة 2012

تضمن ما يلي:

- شكل الاستشارة.

- شروط المشاركة فيها.

- تكوين الملف.

- إجراءات الاستشارة.

(1) وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، العدد 23 أبريل 2014.

- إعداد العقد والشروط في التوريد.⁽¹⁾

وتمارس اللجنة رقابة سابقة قبل الإعلان على المناقصة للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات فحفا دقيقا، وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 132،⁽²⁾ مدة 45 يوما لدراسة مشروع دفتر الشروط، وينتج عنها صدور مقرر التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، وتكون صالحة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها إذا انقضى هذا الأجل، وتعرض من جديد دفاتر الشروط المالية على لجنة الصفقات المختصة.

كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات التالية:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال واقتناء اللوازم. ومثال ذلك: إبرام صفقة إنجاز أشغال متعلق بمشروع بناء 06 أقسام توسيع مدرسة بلدية بمبلغ 11.994.393.27 دج.⁽³⁾

- الصفقات التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات.

- الصفقات التي يقل مبلغها عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات.⁽⁴⁾

وبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 02-250 نجد هناك اختلاف من حيث السقف المالي، فقد كان في السابق الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية يساوي مبلغها أو يزيد عن

(1) انظر الملحق الرقم 01.

(2) المادة 132 / 1 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) انظر الملحق الرقم 02.

(4) المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات.⁽¹⁾

نلاحظ من خلال المرسومين السابقين، أن هناك ارتفاع في السقف المالي لصفقات الأشغال واقتناء اللوازم من خمسين مليون دينار إلى مائتي دينار، وبالنسبة لصفقات الخدمات من عشرين مليون دينار إلى خمسين دينار، أما بالنسبة لصفقات الدراسات فإن السقف المالي لم يتغير، فاحتفظ بنفس القيمة المالية وهي عشرين مليون دينار، ويعود السبب في ذلك إلى الحد من ظاهرة الفساد المالي، ومنح الصفقة للمتعاملين المؤهلين.

ويلاحظ كذلك أن التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط، وبالمقاومة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وهذا حسب نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 02-250، والمادة 26 من المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250.

كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة،⁽²⁾ وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236.⁽³⁾ ومثال ذلك: بعد أن تم تأشير دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة، وكذا تم فتح العروض وقيمت من طرف اللجنة المختصة بتقسيم العروض، حيث كان أقل عرض لشركة ذات مسؤولية محدودة بمبلغ إحدى عشر مليون وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعون دينار جزائري و 27 سنتيم، تم الإعلان عن المنح المؤقت بتاريخ 26-

(1) المادة 121 المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

(2) المنح المؤقت هو عملية إسناد الصفقة مؤقتا لأحد المتعهدين المشاركين في المنافسة، وهذا الأخير يتم اختياره وفق معايير مالية و تقنية حسب ما وردة في المادتين 56 و 57 من المرسوم الرئاسي 10-236، و لا يمكن أن يطعن في المنح المؤقت للصفقات التي تيرم عن طريق إجراء التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم 02-250 و إنما هو جديد في المرسوم الرئاسي 10-236.

(3) المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

2012-05 بجريدة النصر، وإثر عدم تلقي أي طعن تم الشروع في إعداد الوثائق التعاقدية مع المقاوله الحائزه على المشروع.⁽¹⁾

وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات إلغاء المنح المؤقت، وفي هذه الحالة أوجب المشرع خضوع إلغاء المنح المؤقت للموافقة المسبقة للوالي المختص إقليمياً.⁽²⁾

أضاف المشرع للجنة البلدية للصفقات اختصاص جديد يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة خارج صفقات البلدية، وذلك بعد توافر معيارين هما: المعيار العضوي والمالي، يضاف إليهما كذلك معيار النطاق الجغرافي أو الاختصاص الإقليمي.⁽³⁾

أولاً: المعيار العضوي

حتى تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة طعن خارج إطار صفقات البلدية لا بد أن تكون الجهة بالصفقة والطعن هي:

- مؤسسة عمومية على اختلاف أنواعها المحددة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 وهي المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني.

- مراكز البحث والتنمية الوطني.

- مؤسسة عمومية اقتصادية.

- مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بعد توافر شرط التمويل الكلي من خزينة الدولة.⁽⁴⁾

(1) أنظر الملحق رقم 2.

(2) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 256.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 137.

(4) المرجع نفسه، ص 138.

ثانيا: المعيار المالي

حتى تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون الناتجة عن اختيار المتعاقد بخصوص هذا النوع من المؤسسات لا بد أن يكون في الحدود المبينة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهي كالتالي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واقتناء اللوازم، فإن مبلغ الصفقة يجب أن يكون أقل من مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات، فإن مبلغ الصفقة يكون أقل من خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات مبلغها يكون أقل من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).⁽¹⁾

ثالثا: المعيار الجغرافي

نص المشرع في المادة 114 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي:

".... وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية".

يعني أن الاختصاص بالنظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت للصفقة لا ينعقد للجنة البلدية إلا في حدود المؤسسات الموجودة في نطاقها الجغرافي.⁽²⁾

وطبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 10-236 فإن رقابة لجنة الصفقات العمومية تتوج بمنح التأشير أو رفضها، وهذا خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

(1) المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 114، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية، وكذلك مراقبتها⁽¹⁾، وهذا ما أكدته أحكام القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على ما يلي: «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها...»⁽²⁾.

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مر اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بعدة تعديلات جاءت بها مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، على وجه الخصوص المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي حدد أهم الاختصاصات المقررة لهذه اللجنة على النحو التالي:

دراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات العمومية ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

أولاً: دراسة مشاريع دفاتر الشروط

طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات المتعلقة بالمناقصات قبل إعلان المناقصة وتكون،

(1) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 62.

(2) المادة 82 من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

هذه الدراسة في مدة محددة وهي خمسة وأربعين يوماً إلى صدور مقرر التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، وتكون صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، فإذا انقضت هذه المدة تعرض من جديد دفا تر الشروط المعينة على لجنة الصفقات المختصة،⁽¹⁾ وينعقد الاختصاص لهذه اللجنة من توافر المعيارين العضوي والمالي.

1- المعيار العضوي:

حتى ينعقد الاختصاص لرقابة اللجنة الولائية للصفقات لا بد أن تكون الجهة الإدارية المعنية بالصفقة هي:

- الولاية.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة والأمر هنا يتعلق بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن حدود مالية خارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالي الذي يخرج عن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية.⁽²⁾

2- المعيار المالي:

إلى جانب المعيار العضوي وجب توافر المعيار المالي، وذلك حسب كل نوع صفقة من الصفقات كما هو مبين في المادة 136 كالتالي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال: حتى ينعقد الاختصاص إلى اللجنة الولائية ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة الأشغال يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)،

(1) المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 116.

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، لكن ما يزيد عن هذا الحد يدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات. (1)

نلاحظ من خلال دراسة نص المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن السقف المالي كان محددًا بـ(600.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات اللوازم: حتى ينعقد الاختصاص إلى اللجنة الولائية ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة اللوازم يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. (2)

- نلاحظ من خلال دراسة نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أن السقف المالي كان (150.000.000 دج)، ويعود السبب في ارتفاع السقف المالي إلى الحد من ظاهرة الفساد المالي، ومنح الصفقة للمتعاملين المؤهلين.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: حتى ينعقد الاختصاص إلى اللجنة الولائية لهذا النوع من الصفقات، ينبغي أن يكون السقف المالي يساوي أو يقل عن (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. (3)

نلاحظ من خلال دراسة نص المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أن السقف المالي كان محددًا بـ (100.000.000 دج)، وبالتالي تم رفع سقفها المالي بعد التعديل.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: حتى يتقرر اختصاص اللجنة الولائية بالنسبة لهذا النوع من الصفقات ينبغي أن يكون السقف المالي للصفقة يساوي أو يقل عن (60.000.000 دج)، وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة. (4)

(1) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 147، المرجع نفسه.

(3) المادة 1/148، المرجع نفسه.

(4) المادة 2/148، المرجع نفسه.

نلاحظ أيضا من خلال دراسة نص المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أن السقف المالي بالنسبة لصفقات الدراسات لم يرفع سقفها المالي بعد التعديل، وهي الصفة الوحيدة التي لم يرفع سقفها المالي.

كما تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية استثناء ببعض الصفقات الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

- بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم التي تساوي أو تفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الدراسات التي تساوي أو تفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).⁽¹⁾

إذن تخضع عملية رقابة كل صفقة تنطوي تحت إحدى الفئات السابقة للجنة الولائية وليس للجنة البلدية رغم ارتباط الصفقة بالبلدية، وهذا راجع إلى مبلغها الذي بلغ مبلغا معيناً يقتضى خضوعها لجهة رقابة أعلى من المستوى البلدي.

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي:

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السابقة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة الذكر.⁽²⁾

(1) المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 123.

من خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توافرها سيؤدي إلى إخراج الملحق أصلاً من مجال الرقابة الخارجية، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الملحق هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة، والضمانات المالية وأجل التعاقد.⁽¹⁾

ثانياً: دراسة مشاريع الصفقات

يمتد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات إلى مشروع الصفقة في حد ذاتها ولا يتوافق اختصاصها عند دراسة مشروع دفاتر الشروط الخاص بالمناقصة والمصادقة عليه،⁽²⁾ ونجد سلطة الرقابة هذه أساسها القانوني في مواد كثيرة من المرسوم الرئاسي وأهمها المادة 136 منه والتي تنص على ما يلي:

« تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في 146، 147، 148، و 148 مكرر أدناه...».

(1) المادة 103 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة، ص123.

وجاء أيضا في المادة 130 من نفس المرسوم « تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات المبرمة وإتمام ترتيبها...».

وجاءت كذلك المادة 131 من المرسوم تؤكد مجال الرقابة والتي تنص على ما يلي: «تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة يحدد تشكيلها واختصاصها» .

من خلال ما تقدم نستخلص أن مجال التعاقد للإدارة مقيدة بالخضوع لرقابة وتأشير لجنة الصفقات الولائية، وذلك لضمان تطبيق مبادئ أحكام تنظيم الصفقات العمومية، والحفاظ على المال العام وترشيد النفقات وضمان المساواة بين المتنافسين.⁽¹⁾

ثالثا: دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت

أفضل إجراء جاء به المرسوم الرئاسي رقم 02-250 هو استحداثه لآلية جديدة تمثلت في المنح المؤقت للصفقة، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ليثبت هذا الإجراء نظرا لأهمية في نص المادة 130 منه التي جاء فيها: «تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصالح المتعاقدة».

ولقد اعترف المشرع لكل متعهد الطعن في نتائج اختيار المصلحة المتعاقدة، وهذا ما أكدته المادة 114 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236،⁽²⁾ وذلك خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وتتولى اللجنة الولائية للصفقات بدراسة الطعن خلال مدة 15 يوما.

(1) مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 125.

(2) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 266.

رابعاً: دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصالح المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات والجهات المذكورة في المادة 134

1- المعيار العضوي:

- حتى ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة طعن خارج إطار صفقات الولاية، لا بد أن تكون الجهة المعنية بالصفقة أو المطعون ضدها هي إما:
- مؤسسة عمومية على اختلاف أنواعها المحددة في المادة الثانية وهي:
 - المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني.
 - مركز بحث وتنمية وطني.
 - مؤسسة عمومية اقتصادية.
 - مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.⁽¹⁾

2- المعيار المالي:

حتى ينعقد الاختصاص للجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن اختيار المصلحة المتعاقدة، أو الطعون الناتجة عن المنح المؤقت لا يكفي توافر المعيار العضوي فحسب، بل لا بد من توافر المعيار المالي، وذلك ألا يتجاوز السقف المالي لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات تلك الحدود المرسومة في المواد 146، 147 و 148 المعدلة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-23.⁽²⁾

كما منح للوالي السهر على مراقبة المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، ويتولى تنشيط نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا طبقاً لما جاء في القانون رقم

(1) المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) تياب نادية، المرجع السابق، ص 141.

12-07 المتعلق بالولاية لا يمسا المادة 108 منه،⁽¹⁾ وبما أن الوالي يمثل الولاية فهو يتولى إبرام العقود باسمها،⁽²⁾ طبقا للمادة 105 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، والتي جاء فيها: « يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.....».

الفرع الثالث

صلاحيات لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية بدراسة الشروط المناقصات الخاصة بالمؤسسات المحلية، قد تكون تابعة للبلدية، وقد تكون تابعة للولاية، فكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة، وهذا ضمن السقف المالي المحدد في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 12-23 كما يلي:⁽³⁾

- بالنسبة لصفقات الأشغال واقتناء اللوازم: يجب أن يقل السقف المالي لصفقة الأشغال أو اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق لهذه الصفقة، أما إذا زاد عن هذا المبلغ فإن الاختصاص بشأنها يؤول إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نلاحظ من خلال دراسة أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 أن السقف المالي كان محدد بـ (50.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، وذلك حماية للمال من الفساد وضمان مشاركة المتعاملين المؤهلين وذوي الكفاءات.

(1) المادة 108 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012.

(2) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 263.

(3) المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

- بالنسبة لصفقات الخدمات: يجب أن يقل السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، أما إذا زاد عن هذا المبلغ فإن الاختصاص بشأنها يؤول إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نلاحظ من خلال دراسة أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 أن السقف المالي كان محددًا بـ عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الدراسات: يجب أن يقل السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة (20.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، أما إذا زاد عن هذا المبلغ فإن الاختصاص بشأنها يؤول إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية⁽¹⁾

نلاحظ أن السقف المالي بالنسبة لصفقات الدراسات سواء قبل التعديل أو بعد التعديل لم يتغير فقيمه محددة بـ (20.000.000 دج).

كما تتولى لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية كغيرها من اللجان الأخرى بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقتة⁽²⁾.

(1) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 292.

(2) مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

المبحث الثاني

رقابة اللجان الوطنية

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية لم تتوقف جهود المشرع ومساعيه على تقرير رقابة محلية، فوجود مشاريع ضخمة تقوم بها هيئات على المستوى المركزي، خاصة وأن هذه الصفقات أكثرها عرضة للفساد، أدى إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي مركزي تقوم به لجان أنشئت لهذا الغرض، تتمثل في اللجنة الوزارية بالنسبة لصفقات الوزارات المختلفة (أولا)، ولجنة صفقات الهيئات الوطنية المستقلة (ثانيا)، كما أن هناك مشاريع أخرى ذات أهمية وطنية تصرف فيها أموال ضخمة، فلا يعقل أن تبقى هذه المشاريع دون رقابة،⁽¹⁾ لذا عمل المشرع على إنشاء لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية ولمراكز البحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري (ثالثا).

المطلب الأول

تشكيل اللجان الوطنية

وتقضي الدراسة معرفة تشكيلة كل لجنة من اللجان المركزية حيث تطرقنا إلى تشكيلة اللجنة الوزارية وذلك في الفرع الأول، تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة في الفرع الثاني، وأخيرا إلى تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية ولمراكز البحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري في الفرع الثالث، وذلك كما هو مبين.

(1) بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية والمالية والتقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2009، ص23.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

نظم المشرع الجزائري اللجنة الوزارية للصفقات العمومية في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي سنبين تشكيلاتها، حيث تتشكل هذه اللجنة من مجموعة من الأعضاء هم:

- الرئيس وهو الوزير أو ممثله،
- ممثل من المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين عن وزير المالية من مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- ممثل عن وزير التجارة.⁽¹⁾

ونلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع يحرص على التنوع في الفئات المشكلة للجان، وذلك لضمان الحياد ومحاولة مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية قدر الإمكان.⁽²⁾

كما نلاحظ أن العدد الإجمالي للجنة الوزارية للصفقات العمومية في ظل هذا المرسوم يتشكل من خمسة أعضاء، وهو ما يساعد على التداول بحكم أنه عدد فردي، وأوكلت الرئاسة للوزير أو ممثله، وهذا أمر طبيعي طالما أطلق على اللجنة ذاتها تسمية اللجنة الوزارية، وبذلك أحدث المشرع تناسقا تماما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة، فأسند رئاسة اللجنة البلدية كما تقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأسند رئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية وأسند رئاسة اللجنة الوزارية للوزير.⁽³⁾

(1) المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 161.

(3) بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 166.

ولم يكن المشرع متشددا في عقد جلسة اللجنة الوزارية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، بل أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة، وهذا بحكم المهام المنوطة للوزير.⁽¹⁾

كما اعترفت المادة 133 لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة فهي الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد، ومن تم كان من الطبيعي أن تتمثل في اللجنة الوزارية لتتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع الصفقة.⁽²⁾

ولقد خلت تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية في ظل هذا المرسوم من العنصر المنتخب الذي رأيناه في اللجنة الولائية ممثلا بثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وفي اللجنة البلدية ممثلا باثنين، غير أن اللجنة الوزارية لم يرد أي إشارة لذلك، وهو ما يؤكد على أنها لجنة تقنية محضة.

بالإضافة إلى ذلك اعترف المشرع لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في اللجنة للصفقات وهو ما اعترف به محليا بالنسبة للجنة الولائية للصفقات والتي ضمت من بين أعضائها مدير التجارة للولاية، كما اعترف المشرع أيضا بممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة،⁽³⁾ وهذا الاعتراف بالعضوية فيه تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخرزينة العامة والمال العام، فطالما تعلق الأمر بغلاف مالي ضخم، سيخرج من الخزينة العامة بعنوان صفقة عمومية، وجب أن يشارك الجهاز المختص ممثلا في وزارة المالية في دراسة مشروع الصفقة.

"ونسجل ملاحظة على منطوق المادة 133 كونها جاءت معلنة عن صلاحيات اللجنة الوزارية للصفقات في الفقرة الأولى ثم أتبعها بالإعلان عن تشكيلتها. حيث كان من

(1) بوضياف عمار، شرح التنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 281.

(2) المرجع نفسه، ص 282.

(3) المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

المفروض وعملا بالمنهجية القانونية والصياغة السلمية أن ترد التشكيلة أولا ثم الاختصاصات ثانيا".⁽¹⁾

الفرع الثاني

تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة

لم يرد في المرسوم الرئاسي 10-236، ذكر القائمة الكاملة للجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة، واكتفت المادة 128 بالاعتراف لمسؤول الهيئة المستقلة بالإعلان عن تشكيلة اللجنة.

حيث جاء فيها: "ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات".⁽²⁾

حيث يعود اختيار أعضاء لجنة الصفقات لهذه الهيئة للمسؤول الأول، كأن يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهؤلاء جميعا حسب المادة 128 يملكون حق اختيار أعضاء لجنة الصفقات للهيئة⁽³⁾.

وحسب نظرنا فإن سر الاعتراف لرئيس الهيئة بهذا الامتياز يكمن في مكانة الهيئة في حد ذاتها ضمن هياكل الدولة وخصوصيتها كونها لا تخضع لوصاية معينة فهي هيئة مستقلة، ومع ذلك كان من الأفضل ذكر ممثلين تابعين لوصايا مختلفة في المادة 128 ذات العلاقة بشأن الصفقات العمومية خاصة وصاية وزارة المالية، طالما كانت الخزينة العامة هي مصدر تمويل كل صفقات الهيئات الوطنية المستقلة. حيث يمكن أن نعترف لمسؤول

(1) سردوك هبة، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 209.

(2) المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 142.

الهيئة باختيار ثلاثة أو أربعة ممثلين في اللجنة. أما أن نطلق له المجال لاختيار كل أعضاء لجنة الصفقات للهيئة، فهذا الأمر غير منطقي من وجهة نظرنا لا يمكن أن نتصور وجود لجنة للصفقات لا تحتوي على ممثل أو أكثر لوزير المالية.

كما أنه لا يملك مسؤول الهيئة الإعلان عن الأشخاص الذين يتبعون الهيئة المستقلة دون سواهم، فليس لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة سلطة على باقي قطاعات الدولة من قطاع المالية. فخارج نطاق الهيئة تفرض مقتضيات التسيير الإداري أن يرسل مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة وزارة المالية ممثلاً أو وزارة أخرى للإفادة بأسماء أشخاص ممثلين في اللجنة. وكان أفضل لو أعلن المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 128 عن التركيبة البشرية للجنة صفقات الهيئة المستقلة على غرار باقي اللجان تفادياً لأي إشكال قانوني.

الفرع الثالث

تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية

الوطنية و لمراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل

غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد أعلن المرسوم الرئاسي 08-338 معدل للمرسوم الرئاسي 02-250 المذكور عن استحداث المادة 119 مكرر، والتي بموجبها تم إنشاء لجنة صفقات المؤسسات العمومية ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية مملوكة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250.⁽¹⁾

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250 (الملغى)، المرجع السابق.

وجاء المرسوم الرئاسي 10-236 مثبتا وجود هذه اللجنة بموجب المادة 134 منه، وتتشكل لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية ولمراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية، والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة،
- ممثل عن وزير الموارد المائية،
- ممثل عن وزير الأشغال العمومية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير السكن والعمران. (1)

والملاحظ على هذه اللجنة، وخلافا للجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني، وهذا الأمر طبيعي ولا يمثل أي شكل من أشكال الإخلال في النص القانوني.

حيث لا يتصور أن تتضمن قائمة اللجنة المتعلقة بمركز بحث وتنمية وطنية أو المتعلقة بمؤسسة عمومية وطنية عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية هذه الجهات عن كل من الولاية والبلدية. فالبلدية والولاية فقط لهما سلطان على المؤسسات المحلية التابعة لها، (2) وليس لها حق في أن تمثل في مركز بحث وتنمية وطني أو في مؤسسة عمومية وطنية.

(1) المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236 المرجع السابق .

(2) بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2007-2008، ص 85 و 75 .

المطلب الثاني

صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات العمومية

تتمتع اللجان الوطنية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 هي الأخرى إلى جانب اللجان المحلية للصفقات العمومية باختصاصات مخولة لها بموجب هذا المرسوم، حيث تختص كل لجنة بصلاحيات تميزها عن غيرها وأخرى مشتركة فيما بينها. تتجسد بالنظر إلى العتبة المالية، وكذا المعيار العضوي للصفقة، وكل ملحق تابع لهذه الصفقة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بينا من خلالها اختصاصات كل واحدة كما يلي:

الفرع الأول

صلاحيات اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

حتى تمارس اللجنة الوزارية للصفقات رقابتها، وجب إلى جانب كون الوزارة هي المعنية بالصفقة، أن تبلغ العتبة المالية للصفقة الحدود المرسومة من خلال المواد 146، 147 و 148 من المرسوم 10-236، كما تقوم اللجنة الوزارية للصفقات بدراسة مشاريع صفقات بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية.⁽¹⁾

لا تبتعد اللجنة الوزارية للصفقات العمومية عن باقي اللجان السابقة من حيث اختصاصاتها، فهي تصادق على مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات التي تدخل في نطاقها ضمن الحدود المالية المذكورة في المادة 130 من المرسوم.

(1) بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 115.

كما تتولى المصادقة على مشروع المناقصة وتفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت. (1)

حيث تجسدت الرقابة على المستوى الوزاري حسب نص المادة 119 من المرسوم الرئاسي 250-02 الملغى في سقف مالي معين لبعض الصفقات التي أحدثت لجنة وزارية للصفقات العمومية على مستوى كل وزارة. (2)

ولقد نصت المادة 2 فقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 أنها تخضع لوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، والمشرع بفعله هذا يكون قد أحسن صنعا، لأنه لا يعقل أن تبقى الاعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة. (3)

أولا: المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط

طبقا لنص المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236، تتولى اللجنة الوزارية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط المناقصة قبل نشر الإعلان، فيعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط، وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة، ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الوزارية. (4)

وتتولى اللجنة الوزارية دراسة دفتر الشروط في أجل 45 يوما من إيداع المشروع لدى كتابة اللجنة، وتصدر في حال الموافقة مقرر تأشيرة تكون صالحة لمدة 3 أشهر من تاريخ

(1) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 283.

(2) المادة 119 من المرسوم الرئاسي 250-02 (الملغى)، المرجع السابق .

(3) المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 92-157، مؤرخ في 21 أبريل 1992، يتضمن تنظيم المصالح الخاصة بمكاتب الدولة لدى الوزير، ج ر عدد 30، مؤرخ 21 أبريل 1992.

(4) المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

توقيعها، فإذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات الوزارية.⁽¹⁾

ثانيا: دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت

تتولى اللجنة الوزارية في الوقت ذاته، وعلى غرار الاختصاص المنوط لباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد المشار إليها في المادة 114 من تنظيم الصفقات العمومية،⁽²⁾ وحتى تمارس اللجنة هذا الاختصاص وجب توافر المعيار العضوي والمعياري المالي.

1- المعيار العضوي:

حتى تمارس اللجنة الوزارية رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 133 من المرسوم الرئاسي الساري العمل به وهي:

الإدارة المركزية للوزارة كأصل عام باعتبارها جهة إدارية عليا، وإن لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية وتستعمل الشخصية الاعتبارية في سائر تعاقداتها، فإنها معنية بالدخول في روابط عقدية،⁽³⁾ وإبرام صفقات عمومية كأن تدخل وزارة التعليم العالي في صفقة كبيرة لتجهيز الإدارة المركزية ومؤسسات التعليم العالي بأجهزة الحاسوب أو السيارات، فمثل هذه الصفقة تخضع للرقابة السابقة للجنة الصفقات الوزارية.

2- المعيار المالي:

حتى تمارس اللجنة الوزارية رقابتها وجب إلى جانب توافر المعيار العضوي أن يتوافر المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة والمحدد في

(1) المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق .

(2) المادة 114 ، المرجع نفسه.

(3) بهي لطيفة، المرجع السابق، ص 202.

المادة 133، وكذلك المواد 146، 147 و 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 حسب ما هو مبين أدناه:

أ- بالنسبة لصفقات الأشغال:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة الصفقات الوزارية عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)، بمعنى أن يكون مبلغ الصفقة يساوي أو يقل المبلغ المذكور، كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 106.(1)

والملاحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ففي حالة زيادة الخدمات محل العقد أو تقليلها و أو إذا تقرر تعديل بند أو أكثر من البنود التعاقدية في الصفقة الأصلية يلجأ إلى إبرام الملاحق، ويمكن للخدمات موضوع الملاحق أن تغطي عمليات جديدة تدخل موضوع الصفقة الإجمالي، غير أنه لا يمكن للملاحق بأي حال من الأحوال أن يعدل موضوع الصفقة بصفة جوهرية.(2)

ب- بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة عن ثلاثمائة مليون دينار (30.000.000 دج)، بمعنى أن مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور، كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 106 من تنظيم الصفقات العمومية.(3)

(1) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص 66.

(3) المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ج- بالنسبة لصفقات الدراسات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة الوزارية عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، أي أن يكون مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور، وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجان الوطنية للصفقات، كما يعود دائما للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 106 من المرسوم الرئاسي والسابق الإشارة إليه.⁽¹⁾

د- بالنسبة لصفقات الخدمات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على لجنة صفقات الوزارة عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، أي أن يكون مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور، وما زاد عن هذا السقف المالي فإنه يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، كما يعود للجنة الوزارية سلطة مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الحدود المبينة دائما في صلب المادة 106 المشار إليها سابقا.⁽²⁾

ثالثا: دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات والجهات المذكورة في المادة 134

بالرابط بين مقتضيات المادة 134 والمادة 114 أن المشرع أضاف للجنة الوزارية للصفقات اختصاصا جديدا يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة، وهذا بعد توافر معيارين هما المعيار العضوي والمعيار المالي كما مبين فيما يلي:

1- المعيار العضوي:

حتى يعقد الاختصاص لهذه اللجنة بدراسة طعن خارج إطار صفقات الوزارة وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقات والطعون هي إما:

(1) المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق .

(2) المادة 148، المرجع نفسه.

- مركز بحث وتنمية وطني.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الوطنية على اختلاف أنواعها والواردة في المادة 2 من المرسوم، ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي. (1)

يتحدد اختصاص اللجنة بالنظر في طعون هذه الهيئات وفق السقف المالي نفسه المشار إليه.

يكنم الاختلاف فقط في المعيار العضوي وفي جانب معين من اختصاص اللجنة الذي يخص الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة.

2- المعيار المالي:

أ- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة:

كل صفقات أشغال تخص الجهات المذكورة ولا يتجاوز مبلغها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج) أو يقل عنه، يناط الاختصاص للجنة الوزارية بشأن النظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت. (2)

ب- بالنسبة لصفقات اللوازم:

كل صفقة لوازم تخص الجهاز المذكورة يساوي مبلغها أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، يناط الاختصاص للجنة الوزارية بشأن النظر في الطعن ناتج عن المنح المؤقت، ما زاد عن الحد المالي يعقد الاختصاص للجنة الوطنية للصفقات. (3)

(1) نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 110 و111.

(2) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) المادة 147، المرجع نفسه.

ج- بالنسبة لصفقات الدراسات:

كل صفقة دراسات تخص الجهات المذكورة يقل مبلغها أو يساوي ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، يناط الاختصاص للجنة الوزارية بشأن النظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت، وما زاد عن هذا السقف المالي أو الحد يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.⁽¹⁾

د- بالنسبة لصفقات الخدمات:

كل صفقات خدمات تخص الجهات المذكورة يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، يناط الاختصاص للجنة الوزارية بشأن النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، ودائما إذا زاد هذا الحد المالي فإن الاختصاص يعقد للجنة الوطنية للصفقات العمومية.⁽²⁾

الفرع الثاني**صلاحيات لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة**

تختص لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة بدراسة دفاتر الشروط مناقصات الهيئة المستقلة، وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 146، 147 و 148 من المرسوم الرئاسي 10-236، كما تختص بدراسة ملف المناقصة، وتمنح التأشير بشأنه.⁽³⁾

وتتولى أيضا على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، غير أن اختصاص لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي كلاهما معا.

(1) المادة 1/148 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، المرجع السابق.

(2) المادة 2/148، المرجع نفسه.

(3) المادة 128 ، المرجع نفسه.

أولاً: المعيار العضوي

ويقصد به أن الاختصاص لا يعقد للجنة صفقات الهيئة المستقلة إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو بالخضوع للرقابة الخارجية هو هيئة وطنية مستقلة، كالمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي...

ثانياً: المعيار المالي

أما عن الحد المالي المطلوب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة فقد أحالتنا بشأنه المادة 128 إلى المادة 133، وهذه الأخيرة أحالتنا للمواد 146، 147 و 148 نبين ذلك فيما يلي

أ- بالنسبة لصفقات الأشغال:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات الهيئة المستقلة عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)، ما زاد عن هذا الحد يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، طبقاً لنص المادة 146 من المرسوم الرئاسي الجديد، أي إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار فإنه يدخل في اختصاص لجنة صفقات الهيئة المستقلة.

كما يعود للجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 106 المشار إليها سابقاً من نفس المرسوم.⁽¹⁾

ب- بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم:

يجب أن لا يفوق السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المعروضة على لجنة صفقات الهيئة المستقلة عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وما زاد عن هذا الحد

(1) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

المالي يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، وذلك طبقا لما جاء في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽¹⁾

وهذا يعني أنه إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يدخل في اختصاص لجنة صفقات الهيئة المستقلة.

كما يعود أيضا للجنة صفقات الهيئة المستقلة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 106 المشار إليها سابقا من نفس المرسوم الرئاسي.

ج- بالنسبة لصفقات الدراسات:

ينبغي أن لا يفوق الحد المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على لجنة صفقات الهيئة المستقلة عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، وما زاد عن هذا الحد المالي يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، وهو ما تم النص عليه في المادة 2/148 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.⁽²⁾

أي إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج) يدخل في اختصاص لجنة صفقات الهيئة المستقلة.

كما تختص لجنة صفقات الهيئة المستقلة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في نص المادة 106 المشار إليها في المرسوم 10-236 السالف الذكر.⁽³⁾

د- بالنسبة لصفقات الخدمات:

لا يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على لجنة صفقات الهيئة المستقلة عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، ونفس الأمر إذا زاد عن هذا الحد المالي يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، وذلك حسب المادة 2/148، أما إذا

(1) المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 148، المرجع نفسه.

(3) بوضياف عمار، شرح قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 276.

كان يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) يدخل في اختصاص لجنة الصفقات للهيئة المستقلة، كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن نفس المادة من المرسوم الرئاسي والمشار إليها سابقاً.⁽¹⁾

الفرع الثالث

صلاحيات لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية

الوطنية ولمراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل

غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

يتحدد اختصاص هذه اللجنة إذا كانت الجهة الإدارية المعنية بالصفقة هي المؤسسات العمومية المنصوص عليها بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236، وهذا ضمن الحدود المالية المتعلقة بكل جهة إدارية.⁽²⁾

تختص لجنة الصفقات لمراكز البحث والتنمية الوطنية أو المؤسسة العمومية الوطنية بدراسة دفاتر الشروط منقصات الجهات المذكورة.

كما نختص بدراسة ملف المناقصة، ومنح التأشير بشأنه وفق ما هو مقرر بالنسبة لباقي لجان الصفقات العمومية.⁽³⁾

ويتضح من خلال نص المادة 114 من مرسوم الصفقات العمومية، أن المشرع خرج عن القاعدة المعمول بها في كل لجان الصفقات العمومية، ولم يعترف لهذه اللجنة دون سواها بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، حيث أوكل الاختصاص بالنظر في الطعن للجنة البلدية للصفقات أو اللجنة الولائية أو الوزارية للصفقات أو اللجنة الوطنية والقطاعية كل حسب الحالة.⁽⁴⁾

(1) المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 118.

(3) تياب نادية، المرجع السابق، ص 130.

(4) المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

حيث جاء فيها: "وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية المذكورة في المادة 02 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية."

والجدير بالذكر أن جزء من اختصاص هذه اللجنة كانت تختص به اللجنة الوزارية للصفقات، وبعد استحداث هذه اللجنة منحها المشرع الاختصاص بالنظر في صفقات هذه المؤسسات العمومية، ولعل الغرض من ذلك إلى تخفيف العبء على اللجنة الوزارية للصفقات، ومحاولة خلق نوع من التخصص في رقابة الصفقات.⁽¹⁾

وعلى نفس نسق اللجان الأخرى حتى يعقد الاختصاص لهذه اللجنة وجب توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي معا.

أولاً: المعيار العضوي

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجهات المذكورة في المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236 وهي:

مراكز البحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 2 ضمن الحدود المرسومة في المواد 146، 147، 148 و148 مكرر.⁽²⁾

وحتى نعرف طبيعة هذه الجهات وجب الرجوع إلى النص الذي أنشأها فقد يكون نصاً تشريعياً أو نصاً تنظيمياً.

(1) بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 85.

(2) المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ولقد أقصى المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية من هذه اللجان الذي تبت وجودها بموجب المادة 134 من المرسوم الرئاسي 13-03، ومن خلال استقرار نص المادة الثانية الفقرة الرابعة نجد أن المشرع أقصى هذه المؤسسة من خضوعها لأحكام المرسوم.⁽¹⁾

ومن جهة، تظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشة العامة.⁽²⁾

ثانيا: المعيار المالي

وينبغي بصدده التمييز بين صفة وأخرى وفق ما هو مبين في المرسوم الرئاسي الجاري العمل به:

1- بالنسبة لصفة الأشغال:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)، ما زاد عن هذا الحد المالي يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 146 من نفس المرسوم، وإذا كان مبلغ الصفة يساوي أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)، يدخل في اختصاص لجنة صفقات الجهات المذكورة سابقا. كما يعود للجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية، وذلك ضمن الحدود المبينة في نص المادة 106 من نفس المرسوم الرئاسي.⁽³⁾

(1) ميروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

(2) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) المادة 146، المرجع نفسه.

2- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:

ينبغي أن لا يفوق الحد المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.⁽¹⁾

كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.⁽²⁾ ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم، باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽³⁾ ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، وهو ما جاء في نص المادة 147 من نفس المرسوم، أي إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، يدخل في اختصاص لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.⁽⁴⁾

3- بالنسبة لصفقة الدراسات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقات الدراسات المراد عرضها على لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

(1) المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 147، المرجع نفسه.

(3) المادة 148 المرجع نفسه.

(4) المادة 147، المرجع نفسه.

الوطنية ذات الطابع الإداري عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، ما زاد عن هذا الحد فالاختصاص يعود للجنة الوطنية للصفقات، وذلك طبقاً لنص المادة 148 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية⁽¹⁾.

وإذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن ستين مليون دينار (60.000.000 دج)، يدخل في اختصاص لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، كما يعود لهذه اللجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم⁽²⁾.

4- بالنسبة لصفقة الخدمات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، ما زاد عن هذا السقف المالي فهو يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات، طبقاً لنص المادة 148 من هذا المرسوم⁽³⁾، وإذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، يدخل في اختصاص لجنة صفقات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، كما يعود لهذه اللجنة سلطة مراقبة ملاحق الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة السابق ذكرها وهي المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236.

إن لجان الصفقات العمومية مهيكلة وفق نظام قانوني معين، وهذا ما وضحه المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث بين طريقة سير وعمل لجان

(1) المادة 2/148 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 2/148، المرجع نفسه.

(3) المادة 1/148، المرجع نفسه.

الصفقات العمومية، والقواعد المنظمة لسيرها وعملها، حيث تقوم اللجنة بالاجتماع بصفة مستمرة، وتكون مشاركة أعضاء اللجان شخصيا في هذه الاجتماعات، وإن جلساتها لا يمكن أن تحقق أهدافها وترتب أثرها القانونية، إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة، وممارسة المهمة الرقابية على الصفقات على الوجه المنصوص في تنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى، وأن هذه اللجان وهي تضطلع بمهامها الرقابية عن الصفقات الداخلة في اختصاصها لا يأتي لها أداء مهامها بشكل نظامي، إلا بمساعدة أمانة اللجنة أو الكتابة الدائمة التي سميت كذلك في المرسوم الرئاسي 10-236، حيث أن هذه الكتابة الدائمة موضوعة تحت سلطة رئيس الصفقات، وهي تتولى القيام بمجموعة المهام المادية التي يقتضيها عملها، منها ما تعلق بالملفات المعروضة على اللجنة، ومنها ما تعلق بمراسلات الأعضاء، ومنها ما تعلق بالتأشير.

وعليه تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشير من طرف لجان الصفقات المختصة، وهذه الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشير، كما يمكنها أن ترفض منحها، وهذا خلال مدة 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لذا كتابة اللجنة المختصة، وذلك ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم 10-236، وهذا ما يتم التطرق إليه لاحقا بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفصل الثاني

رقابة اللجان الوطنية واللجان القطاعية
والأحكام المشتركة بين لجان الصفقات

إن المشرع الجزائري، وغداة الاستقلال، أنشأ اللجنة المركزية لمراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم 64-103 المؤرخ في 1964/03/26، وذلك لضرورة إضفاء رقابة مركزية على الصفقات العمومية، غير أن الملفت للانتباه هو أن رأي هذه اللجنة كان رأيا استشاريا فقط، ولما تم إعادة النظر في تنظيم هذه اللجنة بمناسبة إصدار الأمر 67-90 حافظ المشرع على الطابع الاستشاري لرأي اللجنة، وتبين ذلك باستقراء نصوص المواد 123، 124 و125 من هذا الأمر، وذلك حتى صدور المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، حيث تظن المشرع لهذا الإشكال، وأصبح اسمها لجنة وطنية بمجرد صدور هذا المرسوم، أين أصبح رأي هذه اللجنة ملزما.⁽¹⁾

إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250، كانت هناك لجنة وطنية واحدة تتولى الرقابة على الصفقات العمومية الهامة ذات البعد الوطني والأهمية الاقتصادية التي يجب إخضاعها لنظام رقابي مركز وفعال والمنصوص عليها في المادة 126 منه.⁽²⁾

غير أن المشرع حاول أن يعطي تمثيلا أكبر للقطاعات الحيوية بالنظر إلى تشكيل اللجنة، فأنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 لجنتين وطنيتين لمراقبة الصفقات العمومية⁽³⁾:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات والخدمات.

ونظرا لكون صفقات اللوازم هي الأخرى تتطلب مبالغ مالية ضخمة مقارنة بصفقات الدراسات والخدمات، فالمشرع وبمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية، قام باستحداث لجنة ثالثة لمراقبة صفقات اللوازم.⁽⁴⁾

(1) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص78.

(2) المادة 126 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق .

(3) المادة 28 من المرسوم الرئاسي 08-338، المنظم للصفقات العمومية (الملغى).

(4) المادة 142 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق .

كما أضاف المشرع في هذا المرسوم وعلى إثر التعديل الحاصل في سنة 2012 لجان أخرى إلى جانب هذه اللجان وهي اللجان القطاعية للصفقات، وذلك لإضفاء فعالية وفعلية أكثر على الرقابة على الصفقات العمومية.⁽¹⁾

والملاحظ أن هذه اللجان الوطنية، وكذا اللجان القطاعية تتكون تقريبا من نفس التشكيلة، غير أن هناك تغيير في تمثيل بعض الوزارات، كما لها صلاحيات واختصاصات مشتركة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وصلاحيات واختصاصات أخرى مستقلة تتمتع بها كل لجنة تم ذكرها بالتفصيل في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010.⁽²⁾

ولها أيضا بالإضافة إلى ذلك أحكام مشتركة فيما يخص ممارستها لصلاحياتها الرقابية،⁽³⁾ سواء كانت لجان المصلحة المتعاقدة أو كانت لجان وطنية ولجان قطاعية.

(1) المادة 16 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 143، المرجع نفسه .

(3) المادة 157 ، المرجع نفسه .

المبحث الأول

رقابة اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

لقد استحدث المرسوم الرئاسي 10-236 لجانا وطنية للصفقات وبين اختصاص كل واحدة منها وقسمها إلى ثلاثة أقسام: اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية للصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات، وهذا التقسيم جاءت به المادة 142 منه.⁽¹⁾

أما اللجان القطاعية فتم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، وذلك في المادة 142 مكرر،⁽²⁾ حيث عدل العنوان الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس، وحرر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236: اختصاص اللجان الوطنية وأضيف اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها.

المطلب الأول

تشكيل اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

في قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 المعدل بموجب الأمر 74-9 المؤرخ في 30/01/1974 كانت تسمى اللجنة الوطنية للصفقات باللجنة المركزية للصفقات، أما في قانون 82-145 تحولت إلى اللجنة الوطنية للصفقات، واحتفظت بنفس التسمية في المرسوم التنفيذي 91-434، المرسوم الرئاسي 02-250، المشرع الجزائري لم يعرف هذه اللجنة، وإنما اكتفى بنصه في المادة 126 من المرسوم على: تحدث لجنة وطنية للصفقات، ويقابل هذه اللجنة في فرنسا ما يسمى لجان الصفقات المختصة المنصوص عليها في المادة 119

(1) المادة 142 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 142 مكرر، المرجع نفسه.

من قانون الصفقات الفرنسي والمنظمة بموجب مرسوم 01-739، وسنتطرق في الفرع الأول من المطلب إلى تشكيلها.⁽¹⁾

أما فيما يخص اللجان القطاعية فقد تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 حيث تم بيان تشكيلها في المادة 152 مكرر.⁽²⁾

الفرع الأول

تشكيله اللجان الوطنية للصفقات العمومية

كان يتأسس اللجنة الوطنية للصفقات سنة 1967 وزير التجارة ونفس الشيء في المرسوم 1982 وأصبحت في 1991 تحد رئاسة وزير الاقتصاد وفي 2002 وزير المالية.⁽³⁾

وتتكون هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 02-250 من: ممثل عن كل وزارة باستثناء وزارة المالية ووزارة الأشغال العمومية، يمثلها عضوان، ويتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها، ويختارون نظرا لكفاءتهم وتجدد هذه اللجنة بنسبة الثلث كل 3 سنوات.⁽⁴⁾

ولم يحدد قانون 1967 كيفية تعيين أعضاء اللجنة، ولا مدة العضوية، أما المرسوم 1982 نص على أن تعيين الأعضاء ومستخلفوهم بأسمائهم يكون بقرار من وزير التجارة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بناء على كفاءتهم ولمدة تقدر بسنتين قابلتين للتجديد، أما في 1991 التعيين يكون بقرار من وزير الاقتصاد، ويجدد $\frac{1}{3}$ الأعضاء كل ثلاث سنوات.⁽⁵⁾

(1) فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 28.

(2) المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق .

(3) فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28.

(4) المادة 132 من المرسوم الرئاسي 02-250 المرجع السابق (ملغى).

(5) فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 28.

ويأتي المرسوم الرئاسي 10-236 حيث نظم المشرع الجزائري اللجان الوطنية للصفقات وبين اختصاصاتها وحدود صلاحياتها، وقسمها إلى ثلاثة لجان أساسية.⁽¹⁾

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

صفقات الأشغال العامة: هي العقود التي يقوم المتعهدون بموجبها بالالتزام تجاه الإدارة بتنفيذ أشغال ذات مصلحة خاصة بالأبنية، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.⁽²⁾

ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية طبيعة اللجان وتشكيلها، التي تتولى عملية رقابة صفقة إنجاز الأشغال، ونظمها في المواد 101، 112، 116 و 118، وذلك من المرسوم الرئاسي 20-250، كما استحدث المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم لهذا المرسوم لجنة وطنية خاصة بالأشغال العمومية، وهي اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال.⁽³⁾

أما المرسوم الجديد فإن اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال نصت عليه المادة 149 حيث تتكون هذه اللجنة من:

- وزير المالية أو ممثله، رئيساً،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائباً للرئيس،

(1) المادة 142 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) محبو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 561.

(3) دريسي مالك، صفقة إنجاز الأشغال العمومية والمنازعات المثارة بشأنها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2009، ص 24.

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الخارجية،
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الأشغال العامة،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل وزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة. (1)

والملاحظ أن تمثيل وزارة الأشغال العمومية، تضاعف على غرار التمثيل في اللجنة الوطنية للصفقات السابقة، أين كان تمثيل وزير الأشغال العمومية يتم بواسطة ممثلين اثنين، وبالإضافة إلى الممثلين السابقين لتلك الوزارات فهي تضم ممثلين عن وزير التجارة، ووزير السكن والعمران ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وعند عدم تمثيل المصلحة المتعاقدة في اللجنة يضاف ممثل الوزير الوصي عن هذه اللجنة.

(1) المادة 149 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ثانياً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم

صفقات اللوازم: هي العقود التي تسمح للإدارة بالحصول على سلع ضرورية لها خاصة الأموال غير المنقولة.⁽¹⁾

ونصت المادة 150 عن تشكيلة هذه اللجنة حيث تتكون من:⁽²⁾

- وزير المالية أو ممثله، رئيساً،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائباً للرئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 79.

(2) المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ثالثاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات

جاء في المادة 151 أن اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات تتكون من:⁽¹⁾

- وزير المالية أو ممثلة، رئيساً،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائباً للرئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الأشغال العامة،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيه الاستثمار،
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ أن:

- يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية ومستخلفيهم بأسمائهم، وهذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح السلطات المخولة والممثلة في اللجنة، ويختارون من بين الكفاءات، ويحدد أعضاء اللجنة نسبة الثلث كل ثلاث سنوات.⁽²⁾

(1) المادة 151 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 153، المرجع نفسه.

- عهد المشرع رئاسة هذه اللجان الوطنية لوزير المالية أو ممثله بما يؤكد وصاية هذه الوزارة على الصفقات العمومية.⁽¹⁾
- هذه اللجان لم تتضمن عنصر منتخب كما هو الحال بالنسبة للجنة البلدية أو اللجنة الولائية للصفقات، فلم يقم فيها المشرع أعضاء البرلمان بغرفتيه، وعليه فالعنصر المنتخب انحصر في اللجنتين السابقتين دون اللجان الوزارية والمؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني.⁽²⁾
- كما أضاف المشرع كذلك حالة إدماج دوائر وزارية أخرى، أين يقوم الوزير المعني بتعيين ممثلا عنها.⁽³⁾
- غياب وزير البيئة أو ممثلة بالرغم من أهمية تواجده، حيث يمكن حدوث إشكالات بيئية مثل ما وقع في محمية القالة والطريق السيار.

الفرع الثاني

تشكيلة اللجان القطاعية للصفقات العمومية

- تشكل اللجنة القطاعية للصفقات، المنصوص عليها في المادة 142 مكرر أعلاه التي جاء فيها: "يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية."⁽⁴⁾ كما يلي:
- الوزير المعني أو ممثلة، رئيساً،
 - ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
 - ممثلان (02) عن القطاع المعني،

(1) قرار الوزاري الصادر في 23 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد 24، حيث تم الإعلان بموجبه عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الوطنية لصفقات الأشغال واللجان الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات سواء بالنسبة للأعضاء الأساسيين أو المستخلفين.

(2) بوضياف عمار، شرح قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 292 و 296.

(3) المادة 149 و 150 و 151 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(4) المادة 142 مكرر، المرجع نفسه .

- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

حيث يعين الوزير المعني، بموجب قرار أعضاء لجان الصفقات القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.⁽²⁾ باستثناء الرئيس ونائبه، يعين أعضاء لجان الصفقات القطاعية ومستخلفيهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتكون هذه الأخيرة بالثلث كل ثلاث سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث، وهذا الأمر لا يختلف تماما عن لجان الصفقات الوطنية فهي تخضع لنفس تنظيمها.

كما أن رئاسة هذه اللجنة تكون تحت رئاسة الوزير المعني أو ممثله.⁽³⁾

المطلب الثاني

صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

تشارك اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات في القيام بجملة من الصلاحيات العامة، كما تتمتع هذه اللجان باختصاصات خاصة بكل لجنة على حدى، وسوف نتناولها بالتفصيل والتحديد حسب التقسيم الثلاثي السالف الذكر بالنسبة لصفقات اللجان الوطنية، وكذا الصلاحيات الخاصة باللجان القطاعية التي استحدثتها المرسوم الرئاسي 12-23 من جهة أخرى.

(1) المادة 152 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 153 / 02، المرجع نفسه.

(3) المادة 153 / 2 و 3، المرجع نفسه.

الفرع الأول

الصلاحيات العامة للجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

خص المشرع الجزائري اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بصلاحيات واسعة تمثلت فيما يلي:⁽¹⁾

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

يتضح من خلال ما سبق أن صلاحيات هذه اللجان تشمل كل مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا بالمرحلة التحضيرية التي استحدثتها المرسوم الرئاسي 12-23، ولم ينص عليها المرسوم 10-236، مروراً بمرحلة التنظيم وصولاً إلى مراقبة صحة الإجراءات التي تم إتباعها.⁽²⁾

أولاً: صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال التنظيم السابق على إبرام الصفقة

تقوم هذه اللجان بدور فعال في مجال التنظيم السابق على إبرام الصفقات العمومية،⁽³⁾ ولها أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات التالية:

- المبادرة بأي اقتراح من شأنه أن يحسن من ظروف إبرام الصفقة.
- إعداد واقتراح نظام داخلي نموذجي للجان الصفقات السابق بيانها.⁽⁴⁾

(1) المادة 143 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 162.

(3) بن دعاس سهام، "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و 20 ماي، ص من 1 إلى 13.

(4) المادة 145 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ثانياً: صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات

تقوم اللجان الوطنية والقطاعية بمهمة الرقابة بعد إبرام الصفقة لتراقب مدى صحة ومشروعية الإجراءات المتبعة في ذلك، حيث خول لها قانون الصفقات العمومية أن تقوم بدراسة ما يأتي:⁽¹⁾

- مشاريع دفاتر الشروط الداخلة في نطاق اختصاصاتها.
- مشاريع الصفقات والملاحق الداخلة أيضاً في اختصاصاتها.
- دراسة الطعون المرفوعة من المتعهدين المعارضين للإجراء الذي قامت به المصلحة المتعاقدة سواء في المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.
- و كل الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل أي دعوى قضائية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

يلاحظ هنا أن المادة 144 من المرسوم 10-236 المعدلة بالمرسوم 12-23 قد صدقت اختصاصين هما:

- إخطارها بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها.
- السهر على التطبيق الموحد لأحكام المرسوم.⁽²⁾

(1) المادة 144 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق .

(2) بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص165.

الفرع الثاني

الصلاحيات الخاصة باللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

تتمتع اللجان الوطنية للصفقات، و كذا اللجان القطاعية للصفقات بصلاحيات خاصة بكل لجنة على حدى، و ذلك كالتالي:

أولاً: الصلاحيات الخاصة باللجان الوطنية للصفقات العمومية

سنتطرق للاختصاصات الخاصة باللجان الوطنية بنوع من التفصيل حسب التقسيم الثلاثي الذي تم بيانه سابقا.

ولا يعقد الاختصاص للجان الوطنية للصفقات إلا بتوافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي:

1- المعيار العضوي:

تملك اللجان الوطنية للصفقات دون سواها من اللجان اختصاصا عضويا واسعا يشمل جميع الإدارات والمؤسسات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 و يتعلق الأمر ب: (1)

- الإدارات العمومية.

- الهيئات الوطنية المستقلة.

- الولايات والبلديات.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات

(1) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. حيث أن العقود الإدارية التي ينظمها هذا المرسوم لا تتعلق إلا بجانب واحد من الصفقات العمومية، وهو الجانب المتعلق بإنجاز أشغال، اقتناء اللوازم، والخدمات والدراسات لحساب أشخاص عامة. (1)

2-المعيار المالي:

لا يعقد اختصاص اللجان الوطنية للصفقات إلا بتوافر الحد المالي المطلوب وهو:

أ- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال بعملية الرقابة على مشروعية الصفقات التي تنطوي تحت فئة من الفئات التالية: (2)

- الصفقة الخاصة بالأشغال التي تفوق قيمتها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة متى توافرت فيه الشروط السابق بيانها الواردة في المادة 106 من المرسوم 12-23،⁽³⁾ أي أن يكون الملحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان 10% من المبلغ الأصلي للصفقة. (4)

- كل صفقة تتضمن بندا من شأنه رفع المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه. (5)

(1) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، متبعة للطباعة، الجزائر، 2006، ص 278-279.

(2) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) دهنجي راشدة، النظام القانوني للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري في ظل المرسوم 02-250، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009، ص 15.

(4) طيبون حكيم، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و 20 ماي 2013، ص من 1 إلى 12.

(5) المادة 146 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ب- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

خصصت هذه اللجنة لتتولى عملية الرقابة، متى كان موضوع الصفقة يدور حول اللوازم التي تمس مشروعاً من المشروعات الآتية: (1)

- مشروع إبرام صفقة لوزم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة وفقاً لنفس شروط الملحق المبينة سابقاً والمنظمة بموجب المادة 106 من المرسوم الرئاسي 12-23.
- كل صفقة تحتوي بنداً من شأنه رفع مقدارها إلى المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر.

ج- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

خصصت أيضاً لهذه اللجنة القيام بالرقابة على إبرام صفقات الدراسات والخدمات متى كانت الصفقة تتضمن مشروعاً من المشروعات الآتية: (2)

- كل صفقة الخدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- كل مشروع ملحق بالصفقة السابقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة الدراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج).
- كل صفقة خدمات أو دراسات تتضمن بنداً من شأنه رفع المبلغ إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر. (3)

ثانياً: الصلاحيات الخاصة باللجان القطاعية للصفقات العمومية

استحدث المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 142 مكرر منه اللجان القطاعية للصفقات، حيث خول كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية

(1) المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 148، المرجع نفسه.

(3) قنوج حماسة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،

2008، ص 137.

تتصب بموجب قرار من الوزير المعني، وتمارس هذه اللجان ذات الاختصاصات المخولة للجان الوطنية الثلاث التي تم بيانها في العنصر السابق، حيث يعد تنصيب لجنة قطاعية مانعا لاختصاص اللجان الوطنية، حيث تحل هذه اللجان محلها في ممارسة عملية الرقابة.⁽¹⁾

وتعتبر اللجان القطاعية للصفقات صاحبة الاختصاص للقيام بالصلاحيات السابق بيانها في حالة تعلق الصفقة بإحدى الهيئات الآتية:⁽²⁾

- الإدارة المركزية.

- المؤسسات الوطنية التابعة لها.

- المصالح غير الممركزة للدولة.

- الجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع للصفقات والملاحق ودفاتر الشروط، وكذا الطعون والنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الجهات المذكورة أعلاه.⁽³⁾

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك في حالة تصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.⁽⁴⁾

- المعيار المالي:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات، بدراسة كل مشروع.

- كل صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

(1) بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص9.

(2) المادة 148 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) المادة 148 مكرر 1، المرجع نفسه.

(4) المادة 148 مكرر 1، المرجع نفسه.

- كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج).
- كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- كل صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم، التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- كل ملحق صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، وكل هذا في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم. (1)

(1) المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية

يعتبر مبدأ المشروعية مبدأ ضروريا، للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها، وبالتالي فإن الدولة التي تخضع لهذا المبدأ تسمى دولة القانون، واحترام حقوق الأفراد يجب إخضاع تصرفات الإدارة سواء كانت قرارات إدارية أو عقود إدارية للرقابة.⁽¹⁾

وتتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص وهو سد احتياجات المرفق العام لضمان تحقيق الصالح العام، وذلك يستلزم رقابة فعلية على هذه العقود.⁽²⁾

تسري على لجان الصفقات العمومية قواعد عامة ومشاركة بينها سواء بما تعلق بتسييرها، وذلك كمطلب أول أو التأشير الصادرة عنها وذلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تسيير لجان الصفقات العمومية

عمل قانون الصفقات العمومية المعمول به حاليا، والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم على تنظيم لجان الصفقات العمومية التابعة للمصالح المتعاقدة، واللجنة الوطنية واللجنة القطاعية في القواعد المنظمة لسيرها وعملها بحيث خصص قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد،⁽³⁾ وثم النص عليها في المادة 140 من نفس المرسوم على ما يلي: « يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه».

(1) عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري : الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص165.

(2) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص22.

(3) في القسم الفرعي الثالث المعنون بأحكام مشتركة من القسم الثاني المتعلق بهيئات الرقابية من الباب الخامس الخاص برقابة الصفقات من المادة 157 إلى غاية المادة 172 التي قامت بتوضيح القواعد التي تتبعها لجان الصفقات العمومية عند قيامها بمهمتها الرقابية على الصفقات العمومية المختصة بها.

ونصت المادة 156 على ما يلي: « تصادق اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي يتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي». ومع ذلك فإن المرسوم الرئاسي السابق الذكر، قد وضع القواعد الأساسية المتعلقة بكيفية عمل اللجنة وتسييرها، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

اجتماعات لجان الصفقات العمومية

تمارس لجان الصفقات العمومية سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي لمهامها الرقابية، بحيث تتطلب من أعضائها السابق ذكرهم والمحددin وفق التشكيلة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، الاجتماع بصفة دورية ومستمرة للحفاظ على سر المهنة، واحترام النظام الداخلي لكل لجنة، وكل القوانين التي تخضع لها اللجان وأيضاً يتمتع كل عضو في اللجنة بمجموعة من الحقوق حددها المرسوم التنفيذي رقم 92-238 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات ومقرريها.⁽¹⁾

كما أجازت المادة 158 من نفس المرسوم الاستعانة بأي شخص ذوي خبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها.⁽²⁾

يعني أن اللجوء إلى الخبير يزيل على لجنة الصفقات العديد من العقبات والحواجز، خاصة فيها يتعلق بالمشاريع الكبرى، فمجال الصفقات العمومية مجال يتطلب خبرة فنية عالية، وقد يحتوى الملف على بيانات دقيقة لا يعملها إلا الخاصة، لكن على كل من يشارك في أشغال هذه اللجان يجب أن يلتزم بالسر المهني.⁽³⁾

(1) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 92-238 مؤرخ في 06/06/1992، المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، الجريدة، الرسمية عدد 43، 1992، (ملغى).

(2) المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) المادة 163، المرجع نفسه.

إن الهدف من اجتماع لجان الصفقات العمومية هو دراسة مشاريع دفاتر شروط ومشاريع وملاحق الصفقات المختصة بها، وذلك وفق قواعد أساسية حددها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

أولاً: انعقاد اجتماعات اللجان

تجتمع لجنة الصفقات العمومية (البلدية، الولائية، الوزارية، الوطنية...)، طبقاً للمادة 157 من المرسوم الرئاسي 10-236 أيما كان مركزها بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها سواء كان وزيراً أو والياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة...⁽¹⁾

وبالتالي فرئيس اللجنة هو من يدير المناقشات ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة، تجتمع اللجنة في جلسة عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في جلسة طارئة في كل مرة يتطلب فيها الاستعجال دراسة مشروع صفقة أو ملحق، وتكون المبادرة لهذه الجلسة إما للرئيس أو بطلب من 10 أعضاء على الأقل، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات سابقاً اعترف لرئيس اللجنة بالسلطة التنظيمية فهو من يدير الجلسة ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منهم.⁽²⁾

ثانياً: المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجان

إن المشاركة في اجتماعات لجان الصفقات العمومية لا بد أن تكون شخصية، يعني أنه لا يمكن مشاركة أي شخص كان من غير الأعضاء الذين تم ذكرهم في التشكيلة النصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.⁽³⁾

من خلال دراسة نص المادة 160 نلاحظ أنها جاءت صارمة بالنسبة للتمثيل الشخصي للأعضاء، لكن بالرجوع إلى المناصب التي يشغلها أعضاء اللجان وطبيعة

(1) المادة 157 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 31.

(3) المادة 160 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

المسؤولية، تجعل من المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، لذلك خفف المشرع على أعضاء اللجان، بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفيهم الذين يعينون بموجب مقررات من طرف إدارتهم، وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الملقاة على عائق أعضاء اللجان، والتي تتميز بالطابع الشخصي والسري نوعا ما، وكذلك النتائج المنتظرة منها حساسة تفرض الحضور الشخصي للأعضاء الأساسيين وبانتظام.⁽¹⁾

الفرع الثاني

مداولات لجان الصفقات العمومية

إن جلسات لجان صفقات العمومية من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، لا يمكن أن ترتب أثارها القانونية ولا تحقق غايتها إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة، وممارسة المهمة الرقابية على الصفقات على الوجه النصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى.

أولا: النصاب القانوني لاجتماعات لجان الصفقات العمومية

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية، إلا ببلوغ النصاب القانوني وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة والتداول،⁽²⁾ وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يحضر محضر عدم عقد الجلسة وتوجه استدعاءات جديدة لأعضاء، يحدد فيها تاريخ اجتماع اللجنة مرة أخرى، ويكون ذلك في غضون الثمانية 08 أيام الموالية، وتصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.⁽³⁾

(1) بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتور، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص71.

(2) سرودك هبة، المرجع السابق، ص216.

(3) المادة 159 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

ومثال ذلك: لعدم اكتمال النصاب القانوني للصفقة السابقة اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة استثنائية في 04 جويلية لسنة 2012، وذلك بعد تأجيل الدورة من 28 جوان 2012، بمقر البلدية قاعة المداولات، تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد الاستدعاء الموجه إلى مقر سكن كل عضو مرفق بجدول الأعمال بتاريخ 28/06/2012.⁽¹⁾

وإذا كانت الاجتماعات لا تعقد للمرة الأولى، إلا بحضور الأغلبية المطلقة، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت هذه الأخيرة يرجع صوت الرئيس، وتكون المداخلات أثناء الجلسة بناء على طلب يرسل إلى الرئيس أثناء الجلسة.⁽²⁾

ثانيا: طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجان على الصفقات العمومية

وضحت المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الطريقة والكيفية التي تتم بها معالجة ودراسة الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية، حيث جاء فيها: «يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ليقدم تقريرا تحليليا عن الملف. و يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية أو، عند الاقتضاء، خبيرا ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف، وفيما يتعلق بالملفات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين أو أحد الخبراء عند الحاجة.

ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف...».⁽³⁾

يتضح من خلال نص هذه المادة أن رئيس لجنة الصفقات يقوم بتعيين عضو من بين أعضاء لجنة الصفقات العمومية، ويكلفه بدراسة الملف الذي يكون متعلقا إما بدراسة مشروع

(1) أنظر الملحق الرقم 02.

(2) بوعبد الله رضوان، المرجع السابق، ص22.

(3) المادة 162 / 01 و 02 و 03، من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

دفتر شروط أو مشروع صفقة، أو مشروع ملحق، وفي هذه الحالة هذا العضو يسمى المقرر، ينهي المقرر دراسة الملف بتقديم تقرير تحليلي عنه، يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما بقبول الملف كاملا، أو قبوله مع بعض التحفظات وإما رفضه،⁽¹⁾ وما تجدر الإشارة إليه أن النتيجة التي يخلص إليها المقرر ليست نهائية، وإنما بعد مناقشة الملف مع أعضاء اللجنة في الجلسة، يمكن أن تظهر آراء مختلفة حول الملف ذاته، وبالتالي تتغير نتيجة الدراسة.

حيث يقوم رئيس اللجنة بتعيين هذا الموظف خصيصا لكل صفقة.⁽²⁾

كما استلزمت من الفقرة الأخيرة من المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي السابق ذكر إحالة الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من اجتماع اللجنة، وهذا بهدف مساعدة المقرر على القيام بمهمته.⁽³⁾

يمارس لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي أو المستوى المركزي العملية الرقابية، ومقابل هذه المهام يتقاضى أعضاء لجانها تعويضات.⁽⁴⁾

الفرع الثالث

كتابة لجان الصفقات العمومية

هناك اختلاف في التسمية، ففي لجنة الصفقات تسمى أمانة عامة، وفي المرسوم الرئاسي تسمى بالكتابة الدائمة، وهذه الأخيرة موضوعة تحت سلطة رئيس لجنة الصفقات، وهذا يعني أن الكتابة الدائمة موضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة صفقات البلدية، والوالي بالنسبة للجنة صفقات الولاية، والوزير بالنسبة للجنة صفقات

(1) مجراب سلاف، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2007-2010، ص 15.

(2) المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(3) المادة 4/162، المرجع نفسه.

(4) المادة 161، المرجع نفسه.

الوطنية... الخ، وهذا طبقا للمادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، كما جاء في المرسوم التنفيذي 11-118 أن لجنة الصفقات تجتمع في جلسة لتأدية مهامها المخولة لها بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة حيث تولى المرسوم تحديد مهام هذه الكتابة.

حيث تختص الكتابة الدائمة للجنة، بمجموع المهام المادية التي يقتضها عملها، منها ما تعلق بالملفات المعروضة على اللجنة (أولا)، ومنها ما تعلق بالمراسلات الأعضاء (ثانيا)، ومنها ما تعلق بالتأشير (ثالثا).

أولا: المهام المتعلقة بالملفات المعروضة على اللجنة

تتولى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات بدراسة الملفات المعروضة على لجنة الصفقات خاصة ما يتعلق بمشاريع الصفقات، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

1- التأكد من أن الملف المقدم كاملا:

طبقا لأحكام المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجدنا نصت على

البيانات الأساسية والتكميلية التي يجب أن تتضمنها كل صفقة وهي كالتالي: (1)

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم.
- موضوع الصفقة محددًا و موصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شروط التسديد
- أجل تنفيذ الصفقة
- بنك محل الوفاء

(1) المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

- شروط فسخ الصفقة
 - تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.
- كما يجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن البيانات السابقة، على البيانات التكميلية الآتية:
- كيفية إبرام الصفقة.
 - الإشارة إلى دفتر البنود العامة، ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها.
 - شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
 - بند مراجعة الأسعار.
 - بند الرهن الحيازي إن كان مطلوباً.
 - نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على الحالات الإعفاء منها.
 - كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
 - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
 - النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب، ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
 - شروط استلام الصفقة.
 - القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
 - بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
 - البنود المتعلقة بحماية البيئة.
 - البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية. (1)

(1) المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 لم تذكر مكونات الملف، أو مختلف الوثائق الإدارية المرفقة له، وفي هذه الحالة نفهم أنها تركت هذا التفصيل للنظام الداخلي، وفي غيابه نستعين بالتعليمية رقم 684 /MDB /1992، الصادرة بتاريخ 16 /09 /1992 المتعلقة بتكوين وتقديم مشاريع الصفقات والملاحق الخاضعة لتأشيرة اللجنة الوطنية والمصلحة المتعاقدة، والتي تفرض تقديم الملف كامل يتضمن الوثائق التالية:

- يكون مشروع الصفقة مرفق بكشف وضعي و كمي أو جدول الأسعار الوحدوية.
- يكون مشروع الصفقة مرفق بكافة الوثائق الثبوتية والتقنية ورسالة التعهد.
- محاضر لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.
- تقديم بطاقة شخصية الانجاز ممنوحة من طرف المجلس الوطني للتخطيط، وفي حالة عدم وجوده قرار التمويل المتعلق بالمشروع (ملحق).
- تقديم بطاقة تحليلية لمشروع الصفقة.
- تقرير أو مذكرة تقديمية للملف يلخص مشروع الصفقة أو الملحق لاسيما الأهمية الاقتصادية، وكذا كل عنصر المعلومات التكميلية.
- تقديم مشاريع الملاحق، وتكون مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية عدا تلك التي تم إرفاقها مع الصفقة.⁽¹⁾

2- تسجيل ملفات الصفقات وملحقاتها، وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك للمصلحة المتعاقدة:

وفي هذه الحالة تكون أمام حالتين هما:

- الحالة الأولى: تسلم كتابة اللجنة إشعار بالتسليم للمصلحة المتعاقدة صاحبة الملف بعد تسجيله في دفاتر خاصة، وهذا إذا كان الملف المقدم كاملا، وبالتالي يبدأ حساب أجل منح

(1) فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 32-33.

التأشيرة أو رفضها انطلاقاً من هذا التاريخ، والذي حدده في المرسوم الرئاسي 10-236 ب 20 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.⁽¹⁾

- الحالة الثانية: وفي حالة تقديم الملف غير كامل أي ناقص تحرر الكتابة الدائمة للجنة إشعار بإرجاع الملف للمصلحة المتعاقدة يحدد فيه الوثائق الناقصة، حيث يوقع عليه من طرف المصلحة المتعاقدة وتحتفظ بنسخة منه، وعندها يتوقف حساب الآجال إلى غاية استكمال الوثائق والمعلومات الناقصة.⁽²⁾

3- إعداد جدول أعمال جلسات اللجان:

الكتابة الدائمة للجنة عند تلقيها الملفات الكاملة من مختلف المصالح المتعاقدة، يقوم المسؤول المكلف بها بترتيب هذه الملفات حسب إدراجها في جدول أعمال اللجنة في الجلسات الموالية.⁽³⁾

ثانياً: المهام المتعلقة بمراسلات الأعضاء

بعد أن تتلقى الكتابة الدائمة ملفات الصفقات من مختلف المصالح المتعاقدة، وبعد جدولتها كذلك، تأتي مرحلة التنسيق بينها وبين أعضاء لجنة الصفقات، وبالتالي تقوم كتابة لجان الصفقات بـ:

1- استدعاء أعضاء اللجنة:

تقوم الأمانة بإعداد جدول أعمال الجلسة المقبلة للجنة وتحدد تاريخها ثم توجه لكل أعضاء اللجنة استدعاء لحضور أشغال الجلسة مرفق بجدول أعمالها، ويرسل كذلك استدعاءات لكل ممثل مصلحة متعاقدة، التي يكون لها ملف لدى اللجنة لدراسته، وما

(1) بجاوي بشرة، المرجع السابق، ص، 72.

(2) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 49.

(3) مجراب سلاف، المرجع السابق، ص 15.

تجدر الإشارة إليه أنه يمكن لأمانة اللجنة توجيه دعوة على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، وهذا بعد استشارة أعضائها.⁽¹⁾

2- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة:

تبلغ لأعضاء لجنة الصفقات مذكرة تحليلية، وتقرير تقديمي عن كل مشروع صفقة أو ملحق يشملان جميع العناصر الأساسية لممارسة مهمتها الرقابية على تلك الملفات، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي، يتم إدراج هاتين الوثيقتين في ملف الصفقة مع بقية الوثائق الأخرى، ثم يقوم المسؤول المكلف بالأمانة بإرسالها إلى جميع أعضاء لجنة الصفقات، في أجل لا يقل عن الثمانية أيام (08) قبل انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل تمكين أعضاء اللجنة من استيعاب مضمون الصفقة.⁽²⁾

وما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أضاف وثيقة أخرى إلى جانب المذكرة التحليلية وهي التقرير التقديمي لإرسالها إلى أعضاء لجنة الصفقات، لكن لم يوضع المرسوم ماهية هذه الوثيقة الجديدة، وما هو الفرق بينهما وبين المذكرة التحليلية.

3- إرسال الملفات إلى المقررين:

يقوم رئيس لجنة الصفقات العمومية بتعيين عضو من بين أعضاء لجنة الصفقات، وتكلفة بإعداد تقرير تحليلي عن ملف معين من الملفات المعروضة على اللجنة، ثم تتكفل أمانة اللجنة بإرسال ملف الصفقة كاملاً للمقرر المعني من طرف رئيس اللجنة، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من انعقاد الجلسة المخصصة لمناقشة الملف ذاته.⁽³⁾

(1) المادة 158 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 157، المرجع نفسه.

(3) المادة 162، المرجع نفسه.

ثالثاً: المهام المتعلقة بالتأشيرة

تتمثل مهام الكتابة الدائمة للجان الصفقات المتعلقة بالتأشيرة في:

1- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات:

تتوج عملية الرقابة التي تقوم بها لجنة الصفقات المصلحة بمنح التأشيرة أو رفضها في أجل 20 يوم من تاريخ إيداع الملف الكامل⁽¹⁾، كما تتوج عملية الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية و اللجان القطاعية بإصدار التأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان، وفي النهاية تختتم كل اجتماع للجنة الصفقات بتحرير محضر جلسة، يدون فيه كل النتائج التي توصل إليها اجتماع اللجنة.⁽²⁾

2- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة:

من خلال دراسة نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجدها نصت على حالات منح ورفض منح التأشيرة، كما نصت على حالات منح التأشيرة مرفقة بالتحفظات الموقفة أو غير الموقفة.⁽³⁾

تتولى الكتابة الدائمة في هذه الحالة متابعة رفع التحفظات غير الموقفة لتنفيذ الصفقة، وذلك من خلال الاتصال بالمصلحة المتعاقدة، وتفحص مدى استجابتها وأخذها بالملاحظات التي خرجت بها جلسات اللجنة.⁽⁴⁾

(1) المادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 155، المرجع نفسه.

(3) المادة 165، المرجع نفسه.

(4) المادة 169، المرجع نفسه.

3- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط:

المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نصت على أنه من مهام الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية هو إعداد التقارير الفصلية عن النشاط، وفي هذا الشأن نجد الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية،⁽¹⁾ وضح أن اللجان العملية للصفقات تضع تقارير عن نشاطاتها وترسلها في نهاية كل 03 أشهر إلى اللجنة المركزية للصفقات، التي تلخصها وتدمجها في تقريرها السنوي.

المطلب الثاني

التأشيرة

تمارس لجان الصفقات العمومية مهمتها الرقابية على الصفقات، كل في مجال اختصاصه، وذلك حسب طريقة العمل المبينة سابقا، واللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات المتعلقة بها، وهذا طبقا للمادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽²⁾

تنص المادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي:

«تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة».

كما نصت المادة 155 من المرسوم الرئاسي 12-236 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي: «تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية واللجان القطاعية

(1) المادة 151 من الأمر 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 جوان 1967 (ملغى).

(2) بوخدنة لزهو وبركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008، ص 12.

للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.»

وعليه يجب على الإدارة أن تعبر عن إرادتها صراحة أو ضمنا، دون أي معوق قانوني،⁽¹⁾ وهذه الأخيرة يمكنها أن تمنح التأشيرة أو ترفضها (الفرع الأول)، ونظرا لأهمية التأشيرة،⁽²⁾ وكذلك أهمية المركز الذي منحه المشرع للجنة الصفقات، لأنها صاحبة القرار في مجال الرقابة الخارجية على الصفقات، لذلك تطرقنا إلى دراسة الطبيعة القانونية للتأشيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منح ورفض التأشيرة

نصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 على أنه: « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة الشاملة وتفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف...».

من خلال نص هذه المادة يتضح أن الرقابة التي يمارسها لجان الصفقات لها أهمية والتي تمكن في مدى إلزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها، ولذلك وضع قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديدة حالات منح التأشيرة (أولا)، وكذلك حالات رفض التأشيرة (ثانيا).

(1) الصاروخ مليكة، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة الدار البيضاء، الجزائر، 1992، ص 296 .

(2) التأشيرة هي الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المختصة أو المكلفة بالرقابة أن تقرر بأن الصفقة الصادرة من المتعامل العمومي يمكن أن توضع موضوع التنفيذ، بمعنى آخر قابلة للتنفيذ على أساس عدم مخالفتها للقانون للمصلحة العامة.

أولاً: منح التأشيرة

إن إرساء المناقصة يتم بناء على قرار إداري، الذي بموجبه تحال الأشغال إلى أحد المتناقصين، وذلك بالاستناد على مبررات معينة، وهذا يعتبر ممهداً للصفقة ولا ينتج أي أثر إلا بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة المخولة قانوناً صلاحية التأشيرة على الصفقة.⁽¹⁾

بالرغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري، حيث أنها لا تحدث أثراً وأدى بذاتها من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي، فإنها تقوم كتصرف قانوني⁽²⁾ على مجموعة من الشروط والأركان تتمثل في السبب، الاختصاص، المحل والشكل والإجراءات.

1 - التسبب:

يتمثل سبب التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة في حالة قانونية، هي الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة، وهذا ما يتضح في المادة 166 المرسوم الرئاسي 10-236 كالتالي: « يجب على المصلحة المتعاقدة إن تطلب إجبارياً التأشيرة ».

ولابد أن يكون هذا الطلب مصحوباً بموافقة كاملة لمشروع الصفقة أو الملحق، ومطابق لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.⁽³⁾

2 - الاختصاص

حتى تكون التأشيرة قانونية يجب أن تراعي قواعد الاختصاص التالية:

أ- الاختصاص الشخصي:

إن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها،⁽⁴⁾ ونتيجة عمل هذه اللجنة هو منح تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة علماً بأن

(1) عليوات ياقوتة، المرجع السابق، ص 157.

(2) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 51.

(3) موسى عبد المؤمن، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2007-2008، ص 25.

(4) المادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

التأشيرة لا تسلم إلا بناء على طلب المصلحة المتعاقدة، وفي حالة صدورها عن لجنة صفقات غير مختصة يجعلها باطلة وغير مشروعة،⁽¹⁾ لأن الأصل في الاختصاص أنه شخصي، وهو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه وليس له حق أن يعهده به إلى غيره.⁽²⁾

ب-الاختصاص الزمني:

القاعدة العامة، ووفقا لنص المادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236، أن الاختصاص الزمني بمنح التأشيرة محددة بمدة عشرين يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان،⁽³⁾ أما فيما يخص اللجان الوطنية لمنح التأشيرة فالاختصاص الزمني محدد بخمسة وأربعين يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، طبقا للمادة 155 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.⁽⁴⁾

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة، على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (08) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وهذا طبقا لنص المادة 168 من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽⁵⁾

(1) بوعبد الله رضوان، المرجع السابق، ص22.

(2) بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص114.

(3) المادة 141 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

(4) المادة 155 ، المرجع نفسه.

(5) خنوش فارس، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006، ص18.

3- المحل:

يجب أن يكون إبرام الصفقة موافقا تماما للتشريع والتنظيم المعمول به⁽¹⁾، حيث تقوم اللجنة بمنح التأشيرة، وبترتب عن منحها أثر قانوني وهو التنفيذ إذ يجب تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وفي حالة انقضاء هذه المدة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة، وذلك طبقا لنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽²⁾

ومع ذلك سمح المشرع بمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع الصفقة (العناصر الجوهرية للصفقة)⁽³⁾، و يتعين حينئذ على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، والصفقة في هذه الحالة لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف وهو إزالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة، غير أن هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة، وهي ثلاثة أشهر السابق ذكرها، ولا بد على المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة أن تستعجل في تصحيح الأخطاء الواردة في الملف، حتى لا تضطر إلى إعادة طلب تجديد التأشيرة في حالة انقضاء مدة ثلاثة أشهر دون الشروع في تنفيذ تلك الصفقة.⁽⁴⁾

كما سمح كذلك المشرع بمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة، وهذا عندما يتعلق الأمر بشكل الصفقة،⁽⁵⁾ ففي هذه الحالة الصفقة يمكنها دخول حيز التنفيذ لكن لا بد من رفع

(1) شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2007-2010، ص14.

(2) شقظمي سهام، المرجع السابق، ص21.

(3) بوخدنة لزهو وبركاني شوقي، المرجع السابق، ص12.

(4) بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص82.

(5) بوخدنة لزهو و بركاني شوقي، المرجع السابق، ص12.

التحفظات الشكلية، وذلك بالتنسيق مع المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات، وكذلك المقرر (عضو اللجنة) المكلف بملف الصفقة ذاتها.

كما أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة،⁽¹⁾ والسؤال المطروح في هذه النقطة ما المقصود بشكل الصفقة؟ فالمشرع لم يحدد معياراً أساسياً لشكل الصفقة فهل يقصد بهذه الطريقة الإبرام، أو إجراءات سير الصفقة؟⁽²⁾ وأن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أكثر منه موضوعي.⁽³⁾

كما يمكن تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات في حالة وجود نقص بعض الوثائق الضرورية والهامة في ملف الصفقة، وهذا يؤدي إلى عدم تمكن اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل، وفي مثل هذه الحالات توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداءً من يوم تقديم المعلومات المطلوبة وهذا طبقاً لتقديم نص المادة 3/165 من المرسوم الرئاسي 10-236.⁽⁴⁾

كما أن منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة حيث يمكن لها أن تعدل عن إبرام الصفقة وتنفيذها بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ومستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري. فإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك، وينطبق أمر العدول أيضاً على الملحق في الصفقة.⁽⁵⁾

(1) بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 82.

(2) LINDITH Florian, Le droit des marches public, 4ème édition, Dalloz, 2006, p24.

(3) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 89.

(4) شقظمي سهام، المرجع السابق، ص 21.

(5) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، ص 66-67.

4- الشكل والإجراءات:

يخضع منح التأشيرة من قبل لجنة الصفقات المختصة للأشكال والإجراءات التالية:

أ- التبليغ:

يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات إلى المصلحة المتعاقدة المختصة والسلطة الوصية عليها، وذلك خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفة أو الملحق وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.⁽²⁾

ب- الكتابة:

يجب أن تفرغ التأشيرة في شكل كتابي، وهذا ما اتفقت عليه تنظيمات الصفقات العمومية،⁽³⁾ لكن لم يتم تبيان تفاصيل هذا الشكل الكتابي، فتارة تذكر مواد من المرسوم الرئاسي 10-236، التأشيرة على شكل مقرر (المادتان 2/132 والمادة 3/166)، بينما مواد أخرى تتحدث عن التأشيرة دون ذكر مقرر (المواد 141، 155، 164، 165، 166، 168، 169 من تنظيم الصفقات).

5- الهدف (الغاية):

إن الهدف من منح التأشيرة هو توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري خاصة أن مجال الصفقات العمومية،⁽⁴⁾ ونظرا للمبالغ المالية الضخمة المعتمدة له يشكل ميدانيا خصبا للرشوة والتهرب غير المشروع، وخاصة من خلال إبرام الإدارة ملاحق للصفة التي تتميز بعدم خضوعها

(1) المادة 4/165 من المرسوم الرئاسي 10-235، المرجع السابق.

(2) المادة 166، المرجع نفسه.

(3) المادة 165، المرجع نفسه.

(4) المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 جريدة رسمية عدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

للرقابة المقررة للصفقة الأصلية،⁽¹⁾ فهذه الرقابة آلية من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية.⁽²⁾

مثال: في الأخير أبدى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس اللجنة رأيه بالموافقة بدون تحفظ، وتمت الموافقة على منح التأشيرة لإبرام الصفقة الخاصة بمشروع إبرام صفقة بناء 06 أقسام لتوسيع مدرسة ببلدية بمبلغ إحدى عشر مليون وتسعمائة وأربعة وتسعون ألف وثلاثة وتسعون دينار جزائري و 27 سنتيم، ومدة إنجاز قدرها 07 أشهر.⁽³⁾

ثانيا: رفض التأشيرة

نصت المادة 1/165 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي:

«يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به قد تعاينها اللجنة تكون سببا لرفض التأشيرة ...».

1- رفض التأشيرة:

يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وكما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة يقوم رفض منح التأشيرة على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل في السبب، الاختصاص المحل والشكل والإجراءات.».

(1) زورو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 57.

(2) CHRISTOPHE Lajoye, Droit de marches publics, édition BERTI, Alger, 2007, p 77.

(3) أنظر الملحق الرقم 2.

أ- السبب:

اشترط قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وطبقا للمادة 165 منه على أن يكون رفض التأشيرة وأوجه مخالفة القانون أو التنظيم المعمول بهما، أي وجود خرق لمبدأ المشروعية بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة. مثال ذلك عدم الإعلان عن الصفقة في جريدتين يوميتين،

مثال آخر إبرام صفقة عن طريق التراضي بدلا من طريقة المناقصة وإعلان المنافسة. (1)

ب- الاختصاص:

حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا، يجب أن يراعي قواعد الاختصاص التالية:

- **الاختصاص الشخصي:** كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة، فإن صدور قرار رفض التأشيرة لابد أن يكون من طرف لجنة الصفقات المختصة، ووفقا للحدود المالية المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية. (2)

مثال 1: صفقات اللوازم التي تجاوزت فيها المبالغ المذكورة سابقا ففي هذه الحالة يعهد الاختصاص بالرقابة إلى اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم. و عليه فقرار رفض التأشيرة يصدر من طرفها، فمن غير المنطقي أن يعقد الاختصاص برفض التأشيرة مثلا للجنة الوطنية لصفقات الأشغال أو للجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

مثال 2: فلا يمكن للجنة الصفقات الولائية أن تمنح تأشيرة من اختصاص لجنة الصفقات البلدية، فعندما تبرم الولاية صفقة أشغال عمومية، يقل مبلغها عن 50 مليون دينار عندها يؤول اختصاص رقابة هذه الصفقة للجنة البلدية، فإذا نظرت فيها اللجنة الولائية

(1) زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 57.

(2) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55.

ومنحتها التأشيرة، وتكون هذه الأخيرة باطلة لعدم مشروعيتها بسبب انعدام الاختصاص الشخصي للجنة الولائية في منح التأشيرة.

- **الاختصاص الزمني:**(الميعاد) كما هو الشأن بالنسبة لمنح التأشيرة، فإن الاختصاص الزمني يرفض منح التأشيرة ووفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 محدد بمدة عشرين يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان،⁽¹⁾ أما فيما يخص اللجان الوطنية للصفقات فالاختصاص الزمني يرفض منح التأشيرة وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 محدد بخمسة وأربعين يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.⁽²⁾

ج-المحل:

يتمثل الأثر المترتب على رفض منح التأشيرة أساسا في عدم تنفيذ الصفقة أو ملحقاتها، أي عدم ترتيب أي ارتباط تعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، ولما كانت رقابة لجان الصفقات بمنح أو رفض التأشيرة، ليست اختصاصا بإبرام الصفقات العمومية، وإنما تتمثل فقط رقابة خارجية لاحقة.⁽³⁾

د - الشكل و الإجراءات:

يخضع رفض منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات للأشكال و الإجراءات التالية:

- **التبليغ:** يجب تبليغ قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة إلى المصلحة المتعاقدة المختصة والسلطة الوصية عليها، وذلك خلال مدة 8 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.⁽⁴⁾

(1) المادة 141 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 155 ، المرجع نفسه.

(3) بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 68 - 69.

(4) المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

- **التسبيب:** يشترط قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد. أن يكون قرار رفض التأشيرة معللاً، وذلك بذكر السبب أو الأسباب التي يقوم عليها هذا الرفض، والذي يتمثل أساساً في وجود صورة أو صور من مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما.⁽¹⁾

- **الكتابة:** اشترط قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد أن يكون قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة مكتوباً؛ أي أن يحرر لهذا الغرض مقرر يوضح فيه قرار اللجنة بالرفض مع توضيح السبب في هذا الغرض، لكن هناك قليل من لجان الصفقات من تحرر التأشيرة في شكل مقرر، لكن هذا لا يمنع من كون رفض منح التأشيرة يدون في محاضر جلسات اللجان.⁽²⁾

هـ- الهدف (الغاية):

بالرجوع إلى أسباب رفض التأشيرة، فإن الهدف من رفض منح التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة.

تتوج الرقابة الخارجية على الصفقة أو ملحقاتها بإصدار تأشيرة على نحو ما رأيناه، وفي هذه الحالة تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة، أو على الملحق وجوباً مقابل وصل استلام في غضون خمسة عشرة (15) يوماً الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي.⁽³⁾

2- الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة:

نصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي 10-236: « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية

(1) المادة 1/165 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 84.

(3) شقظمي سهام، المرجع السابق، ص 25.

على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقت ذلك لأحكام تشريعية...».

من خلال نص المادة أعلاه نستخلص أن المصلحة المتعاقدة يجب أن تطلب تأشيرة لجان الصفقات العمومية على الصفقات والملاحق للإلزامية التأشيرة لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها.

وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة بصفة إجبارية، وبدراسة نص المادة 170 من المرسوم السابق،⁽¹⁾ وبالنتائج المترتبة عن رفض منح التأشيرة من طرف اللجان المختصة يتضح أن الكلمة الأخيرة في عملية إبرام الصفقات العمومية تعود للسلطات المختصة، والمحددة بموجب المادة 8 من المرسوم السابق ذكره،⁽²⁾ حيث أن هذه السلطات وبموجب المادة 170 خولت لها صلاحية خطيرة وهي تجاوز التأشيرة وتوقيع الصفقة ونصت على:

« يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يلي:

-
- (1) قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 138.
 - (2) حيث جاء في المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتم: "لا تصح الصفقات ولا تكون إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:
 - الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
 - مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
 - الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
 - المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الإداري.
 - المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - مدير مركز البحث والتنمية.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
 - مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني".

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعنى، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.
- يمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل ويعلم الوزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك...»⁽¹⁾.
- وهذه الصلاحية تم ترخيصها من طرف قانون تنظيم الصفقات العمومية، إذ أملت اعتبارات ومعطيات وضروريات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن.⁽²⁾

3- شروط اتخاذ مقرر التجاوز:

- نظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه المرسوم الرئاسي 10-236-236 بحملة من الحدود والقيود تتمثل فيما يلي:
- طبقا للمادتين 170 و171 من المرسوم الرئاسي 10-236، فإن السلطات المخولة لها قانونا اتخاذ مقرر التجاوز وهم: الوزير، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهم أنفسهم المؤهلون قانونا حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم السابقة الذكر للإمضاء والمصادقة على الصفقة.
- حتى يكون مقرر التجاوز صحيحا ينبغي على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يكون معللا ومسببا، وأن يذكر في صلب هذا المقرر السبب الدافع إلى عدم الأخذ بقرار رفض التأشيرة، وبهذا يكون بإمكان مصلحة متعاقدة أن تنفذ الصفقة.⁽³⁾

(1) المادة 1/170 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 69.

(3) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 296.

- ضرورة إعلام الجهات المعنية والتي لها علاقة بمقرر التأشيرة، وفي جميع حالات التجاوز تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة.⁽¹⁾

- طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن إتخاذها في حالة عدم المطابقة الأحكام التنظيمية، كما لا يمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين (90) يوما من تاريخ رفض التأشيرة.⁽²⁾

غير أن تجاوز الرفض إذا كان مسموحا به في حالة عدم المطابقة للأحكام التنظيمية فإنه محرم في حالة المخالفة للأحكام التشريعية. و ما تجدر الإشارة إليه أن معظم الأحكام المنظمة للصفقات العمومية مصدرها التنظيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية وقرارات وزارية)، وليس التشريع (القانون)، الأمر الذي يوسع من مجال استخدام أداة تجاوز رفض تأشيرة لجنة الصفقات.⁽³⁾

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتأشيرة

تمارس لجان الصفقات العمومية الرقابة على الملفات المعروضة عليها والداخلية ضمن اختصاصها، وتقوم بدراستها وبعد الدراسة والرقابة الممارسة من قبلها تصدر قرارات تتمثل في منح التأشيرة أو رفضها، طبقا لنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 10-236.

والسؤال المطروح هل التأشيرة تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري؟

(1) المادة 2/170 المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(2) المادة 172 ، المرجع نفسه.

(3) يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 297.

وللإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى تعريف القرار الإداري (أولا) ثم نحاول إجراء دراسة إسقاطية على قرار منح التأشيرة (ثانياً)، وهذا حتى نتمكن من معرفة الطبيعة القانونية للتأشيرة ومدى اعتبارها قرار إداري.

أولاً: تعريف القرار الإداري

هناك العديد من النصوص المتفرقة في فروع النظام القانوني السائد في الدولة التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها وتحديد مفهومها، لذلك بقيت مهمة تعريف القرارات الإدارية وتحديد مفهومها متروكة لإجتهدات كل من الفقه والقضاء.

عرف الأستاذ دوجي القرار الإداري على أنه: « كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما يلي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقلة معينة ».

عرفه بونار كما يلي:

« كل عمل إداري يحدث تغييراً في الأوضاع القانونية القائمة ».

وعرفه أيضاً الأستاذ هوريو على أنه:

« إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ».

والتعريف الراجع هو تعريف الأستاذ فؤاد مهنا:

«القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثار قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم»⁽¹⁾.

(1) عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 21-22.

ثانياً: خصائص القرار الإداري

يستنتج من تعريف القرار الإداري خصائصه و تتمثل فيما يلي:

1- القرار الإداري عمل قانوني:

يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة،⁽¹⁾ وهو بذلك له طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يترتب أثر أو أذى بذاته⁽²⁾، وعلى هذا الأساس تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمال قانونية عن الأعمال المادية التي تأتيها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية، ويخرج كذلك من دائرة التصرفات القانونية ذات الطابع التنفيذي العديد من التصرفات والأعمال التي لا تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي مثل الأعمال التحضيرية، التعليمات والمنشورات والأنظمة الداخلية... الخ.⁽³⁾

2- القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة:

أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة من سلطة إدارية، وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقاً للمعيار العضوي السائد حالياً في القانون الوضعي كأصل عام.⁽⁴⁾

3- القرار الإداري قرار له طابع انفرادي:

يتميز القرار الإداري بالطابع الانفرادي ذلك أنه صادر عن إرادة واحدة مصدرها السلطة الإدارية، بحيث تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة دون مشاركة المخاطبين بهذا القرار، وبهذا يتميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي هو عمل قانوني صادر عن إرادتين متطابقتين.⁽⁵⁾

(1) عوايدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 93.

(2) بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 9.

(3) ZOUAÏMIA Rachid, ROUAUT Marie Christine, Droit administratif, édition BERTI, Alger, 2009, p152.

(4) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 424.

(5) سمارة الزعبي خالد، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 22.

ثالثاً: مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشيرة

بعد التطرق إلى تعريف القرار الإداري وخصائصه نحاول البحث عن مدى توافر هذه الخصائص في قرار التأشيرة.

1- مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر عن سلطة مختصة:

نصت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي:

« تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المواد 136، 146، 148 و 148 مكرر أدناه، يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 133، 135 و 137 أدناه، بمقرر من رئيس اللجنة...».

من خلال هذا النص نستخلص أن رقابة الصفقات العمومية ثم النص عليها في قانون تنظيم الصفقات العمومية، أما كونها مختصة بإصدار قرار التأشيرة فالمادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 توضح لنا ذلك بنصها على:

« اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفة ».

نلاحظ من خلال هذه الخاصة أن صدور القرار الإداري عن سلطة مختصة موجودة ومتوفرة في قرار التأشيرة الصادرة من طرف هيئات الرقابة الخارجية.

2- مدى اعتبار قرار التأشيرة صادرة بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية:

طبقاً للمادة 164 من المرسوم الرئاسي 10-236 أعلاه نستنتج أن قرار صدور التأشيرة، بالإدارة المنفردة للجنة الصفقات العمومية متوفر، وبالتالي فالمشروع منح لجان الصفقات العمومية رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها حيث تتوج أعمالها الرقابية بمنح أو رفض التأشيرة دون مشاركة أي جهة إدارية أخرى لها في قراراتها.

3- مدى اعتبار قرار التأشيرة عمل قانوني:

من خلال ما سبق ذكره حتى نكون أمام قرار إداري يجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني بذاته،⁽¹⁾ وبالنظر في قرار التأشيرة نجده غير قادر على إنتاج أثر قانوني بذاته، لأن قرار التأشيرة لوحده ليس من شأنه أن يوقف المصلحة المتعاقدة عن إتمام إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وهذا في حالة رفض التأشيرة من جهة، ومن جهة أخرى فعندما يصدر قرار بالمنح لا يكون ملزماً دائماً للمصلحة المتعاقدة.⁽²⁾

الحالة الأولى: حالة صدور مقرر تجاوز السلطة

قرار لجنة الصفقات المختصة بمنح التأشيرة أو رفضها يقف مقرر تجاوز السلطة عاجز في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرارها، لأن القرار النهائي لإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها يصادق عليها من طرف السلطة المختصة وليس للجنة الصفقات العمومية، وذلك طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236 السابق الذكر،⁽³⁾ وكذلك المادة 170 من نفس المرسوم وهنا تكون أمام حالتين:

أ- حالة صدور رفض التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التشريعية:

وهنا يكون قرار لجنة الصفقات العمومية برفض التأشيرة قرار نهائياً وينتج أثر قانوني بذاته لأنه لا يمكن تجاوزه من طرف السلطة المختصة بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة كما وضحنا سابقاً (المادة 172 من المرسوم السابق)، وينتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من طرف المصلحة المتعاقدة.⁽⁴⁾

ب- حالة صدور قرار التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التنظيمية:

يمكن للوزير، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوز قرار لجنة الصفقات بموجب مقرر مسبب مما يجعله قراراً غير نهائياً، ولا ينتج أثر قانونياً بذاته، وهذا ما يثير

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 13.

(2) بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 92.

(3) المادة 8 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

(4) علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 91.

إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية فإن أصدرت قرارها بالرفض مسببا ومستندا للنصوص تنظيم الصفقات العمومية فكيف يمكن للسلطة المختصة بالصادقة أن تتجاوز هذا القرار؟⁽¹⁾

الحالة الثانية: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

نصت المادة 2/166 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي:

«وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك».

بالتالي فإن قرار لجنة الصفقات منح التأشيرة ليس أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها، بمالها من سلطة تقريرية ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ومستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري،⁽²⁾ وبهذا تضع المصلحة المتعاقدة نهاية غير عادية للصفقة التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد معها، وهذا التصرف يأخذ شكل الفسخ الإداري و القانون يخولها ذلك، نظرا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ومراعاة لمبدأ الملائمة والتكليف الذي يحكم المرفق العامة، ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، و الأخيرة يقع على عاتقها في هذه الحالة إعلام اللجنة المختصة بقرارها هذا.⁽³⁾

وعليه يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقاتها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة(03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة، وإذا انقضت هذه المهلة دون

(1) بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 215.

(2) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 66.

(3) بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 94.

الشروع في تنفيذ الصفقة تنتهي صلاحية التأشيرة، وتقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة،⁽¹⁾ إذن قرار منح التأشيرة لا يتمتع بالطابع النهائي. من خلال ما تقدم نستخلص أن التأشيرة لا تمتع بجميع خصائص القرار الإداري حيث أنها لا تحدث إثر وأذى بذاتها من حيث عدم تمتعها بالطابع التنفيذي، والتالي فهذه الخاصية الأساسية والمهمة من خصائص القرار الإداري لا تنطبق عليها. خلاصة القول أن قرارات لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية للصفقات الداخلة ضمن اختصاصها والمتعلقة بمنح التأشيرة أو رفضها لا تعد قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري إلا في بعض الحالات منها قرار الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التشريعية ماعدا هذا، لا يمكن الطعن في قرار المنح، وبالتالي الطعن في قرار المنح وبالتالي لا تعد قرارات إدارية منها قرارات الرفض المعلل لمخالفة الأحكام التنظيمية لأنها لا تحدث أثر قانوني بذاته، ويمكن تجاوزها من المصلحة المتعاقدة وصلاحياتها محدودة بمدة ثلاثة (03) أشهر.

(1) المادة 5/165 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 يمكن القول أن مجال الصفقات مليء بإجراءات متعددة ومعقدة أحيانا، وذلك من بداية إبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها، وهذه الإجراءات تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية بكل أنواعها أهمها الرقابة الخارجية المختصة على المستوى المحلي والوطني وعلى مستوى كل قطاع من أجل حماية المال العام من الفساد، بما يخدم المصالح العامة للأفراد والمجتمع على حد سواء ودفع المجتمع نحو التقدم والرقى وتقوية الاقتصاد، وهذه الرقابة تكاد في مجموعها ومهما اختلفت آلياتها لا تخرج عن نطاق واحد ألا وهو التأكد من احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، أي رقابة المطابقة.

إن الرقابة الخارجية التي تفترض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية، هذا التطور كان يهدف في كل مرة، يعدل فيها تنظيم الصفقات العمومية إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان، وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلاتها بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية، وكذا اختصاصاتها بما يضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي

والرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصاتها من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية، وذلك لأنه تتوج بمنح التأشيرة التي تمكن المصلحة المتعاقدة من استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها فيما بعد.

إن المتعمق في إدارات ولجان صفقات يكتشف الغموض والتعقيد والضغطات التي تجعل لممارسي هذا الدور الرقابي نتائج محدودة وغير فعالة، فبالنظر إلى تشكيلة لجان الصفقات العمومية يتضح أنها تتميز بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن التجربة أظهرت أن

مشاركتهم في لجان الصفقات تكاد تكون معدومة، خاصة بالنسبة للجان الولائية والوزارية واللجان الوطنية وكذا القطاعية أما بالنسبة للجان البلدية فالمنتخبون يشكلون حجر الأساس في هذه اللجنة باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس اللجنة، وهذا ما يثير الكثير من التناقض فهو رئيس لجنة الرقابة وفي نفس الوقت صاحب سلطة اعتماد السلطة.

كما تبين أيضا أن تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لم يشترط فيها المشرع شرط الكفاءة في أعضائها عكس ما هو على المستوى الوطني مما يجعلها لجان غير متخصصة وأعضائها غير مؤهلين وغير مكونين لرفع مستوى الأداء الرقابي، حيث يتطلب استناد العضوية في لجان المراقبة لذوي الاختصاص والخبرة الميدانية بعيدا عن البيروقراطية وضرورة اشتراك الخبراء حسب نوع الصفقة لتقديم آرائهم ومقترحاتهم عليها واستخلاص الملاحظات والتدابير الجدية.

أما بالنسبة لاختصاصات لجان الصفقات العمومية المتمثلة في منح التأشير لمشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو ملحق، وكذا اختصاص دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقة وغيرها، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الرقابة التي تمارسها هذه اللجان هي نسبية ومحدودة بسبب طبيعتها المتمثلة في رقابة المطابقة التي لا تتحقق الفعالية في جميع المجالات.

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات وهي:


- على المشرع أن يحدد عن طريق التنظيم كيفية اختيار أعضاء اللجان مراعاة للمؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة، لأننا لاحظنا أن اختيار هذه الأعضاء يتم بشكل عشوائي، وذلك حماية للمال العام من الفساد، وتطبيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب.

- يجب تدعيم اختصاصات لجان الصفقات العمومية بمهمة رقابة الأسعار لأن اللجنة ليس لها صلاحية أو اختصاص التدقيق ورقابة الأسعار المدرجة في الصفقة.
- إعادة النظر فيمن يتأسس لجنة صفقات البلدية لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ويتأسس لجنة الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى هو من يصادق عليها مما يشكل ضغط كبير على أعضاء اللجنة.
- تعتبر الرقابة الخارجية رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذلك يتعين منحها قدرا من الاستقلالية العضوية والوظيفية حتى يكون لها دور تقييري.
- اعتماد سياسة النقل الوظيفي، وذلك بتكريس مبدأ تغيير الأشخاص في المنصب الواحد خاصة في الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية بإبرام الصفقات العمومية منعا لتمرکز العلاقات الشخصية فتداول المناصب يعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الفساد الإداري.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجدوى، فتعود الأجهزة الرقابية وعدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة استنادا إلى المبدأ القائل الإفراط في الرقابة يترتب عليه انعدامها.
- إعطاء دور جدي وفعال للجان الصفقات العمومية عند رقابتها لمشاريع الصفقة ودفاتر الشروط والملاحق، وذلك يجعلها إن اقتضى الأمر رقابة عين المكان وعدم تركها رقابة وثائق فقط.
- القيام بدورات تكوينية وملتقيات عملية لصالح الإدارات العامة المعنية لتطبيق قانون الصفقات العمومية خاصة بعد التعديلات الكثيرة التي تطرأ عليه من لحظة لأخرى، لأن هذه

الأخيرة لا تشجع المستثمرين الأجانب، وكذا القوانين والإجراءات المعقدة لهذا على المشرع أن يتدخل ويحاول تبسيط هذه الآليات وجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام وتنفيذ الصفقة إلى رقابة نوعية التسيير أي ربطها بتقييم مدى تحقق الأهداف الموجودة من إبرام الصفقة.

- المشرع لا يفرق بين الأشغال الإضافية والتكميلية مما يلغي عملية الرقابة عليها لأن الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط، لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها، وهذا يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد في المراكز الإدارية المختلفة. وفي الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة، والذي تقتضي بحثا متخصصة من أجل حماية المال العام من التلاعبات واستغلال النفوذ الإداري والثغرات القانونية في إبرام الصفقات العمومية المشبوهة والمخالفة للتنظيم والتشريع المعمول به، والذي ينعكس ايجابيا على التنمية الاقتصادية للبلاد.



الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1) الدبس عصام، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 2) الصاروخ مليكة، القانون الإداري: دراسة مقارنة، مطبعة الدار البيضاء، الجزائر، 1992.
- 3) بطيخ رمضان محمد، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1998.
- 4) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 5) بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 6) بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 7) بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 8) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 9) بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 10) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 11) يلس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 12) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، متبعة للطباعة، الجزائر، 2006.
- 13) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 14) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- 15) محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 16) محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 17) سمارة الزغبي خالد، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 18) سردوك هبة، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2009.
- 19) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005
- 20) عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 21) عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 22) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1) عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

2) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- مذكرات الماجستير والمدرسة العليا للقضاء:

1) بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012.

2) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3) بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2007-2008.

4) بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية والمالية والتقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2009.

- (5) بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008.
- (6) بوخذنة لزهرة وبركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008.
- (7) بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
- (8) دهنجي راشدة، النظام القانوني للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري في ظل المرسوم 02-250، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2009.
- (9) دريسي مالك، صفقة انجاز الأشغال العمومية والمنازعات المثارة بشأنها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2009.
- (10) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- (11) مجراب سلاف، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2007-2010.
- (12) مويبي عبد المؤمن، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005-2008.

13) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

14) فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

15) شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

16) خنوش فارس، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003-2006.

ج- مذكرات الماستر:

1) مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- المقالات:

1) بهي لطيفة، "آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، الوادي، العدد الأول، 2013.

2) بن دعاس سهام، "مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و 20 ماي، 2013.

3) جميلة حميدة، " مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و20 ماي، 2013.

4) طيبون حكيم، "دور لجان الصفقات العمومية المختصة في التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و20 ماي 2013.

5) نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الخامس، بدون سنة.

6) شقطي سهام، "الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 19 و20 ماي، 2013.

4 - النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- 1) أمر 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 27 جوان 1967 (ملغى).
- 2) قانون 10-11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخ في 3 يونيو 2011.
- 3) قانون 07-12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، مؤرخ في 29 فبراير 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1) مرسوم رئاسي 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخ في 28 جويلية 2002، (ملغى).
- 2) مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخ 7 أكتوبر 2010.
- 3) مرسوم تنفيذي 92-157، مؤرخ في 21 أبريل 1992، المتضمن تنظيم المصالح الخاصة بمكاتب الدولة لدى الوزير، الجريدة الرسمية عدد 30، مؤرخ في 21 أبريل 1992.
- 4) مرسوم تنفيذي 92-238 مؤرخ في 06/06/1992، متعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 43، 1992، (ملغى).

5-القرارات:

- 1) قرار وزاري صادر في 23 مارس 2011، يتضمن الإعلان عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الوطنية لصفقات الأشغال واللجان الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة

الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات سواء بالنسبة للأعضاء الأساسيين أو المستخلفين،
جريدة رسمية عدد 24.

6- الوثائق:

1) وزارة الاقتصاد والمالية ، مجلة المالية ، العدد 23 أفريل 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1) CHRISTOPHE Lajoye, Droit de marchés publics, édition BERTI, Alger, 2007.
- 2) LINDITCH Florian, Le droit des marchés publics, 4^{ème} édition, Dalloz, 2006.
- 3) ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, édition BERTI, Alger, 2009.

المحتوي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	الإهداء
1	مقدمة
9	الفصل الأول: رقابة لجان المصلحة المتعاقدة
12	المبحث الأول: رقابة اللجان المحلية للصفقات العمومية
13	المطلب الأول: تشكيلة اللجان المحلية للصفقات العمومية
13	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
16	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
19	الفرع الثالث: تشكيلة لجنة المؤسسة العمومية المحلية
21	المطلب الثاني: صلاحيات اللجان المحلية للصفقات العمومية
21	الفرع الأول: صلاحيات اللجنة البلدية للصفقات العمومية
24	أولا: المعيار العضوي
25	ثانيا: المعيار المالي
25	ثالثا: المعيار الجغرافي
26	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات العمومية
26	أولا: دراسة مشاريع دفاتر الشروط
27	1- المعيار العضوي
27	2- المعيار المالي
30	ثانيا: دراسة مشاريع الصفقات
31	ثالثا: دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت
32	رابعا: دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصالح المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات والجهات المذكورة في المادة 134
32	1- المعيار العضوي
32	2- المعيار المالي

33	الفرع الثالث: صلاحيات لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية
35	المبحث الثاني: رقابة اللجان الوطنية
35	المطلب الأول: تشكيلة اللجان الوطنية
36	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية
38	الفرع الثاني: تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة
39	الفرع الثالث: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و لمراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
41	المطلب الثاني: صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات العمومية
41	الفرع الأول: صلاحيات اللجنة الوزارية للصفقات العمومية
42	أولاً: المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط
43	ثانياً: دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت
43	1- المعيار العضوي
43	2- المعيار المالي
44	أ- بالنسبة لصفقات الأشغال
44	ب- بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم
45	ج- بالنسبة لصفقات الدراسات
45	د- بالنسبة لصفقات الخدمات
45	ثالثاً: دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات والجهات المذكورة في المادة 134
45	1- المعيار العضوي
46	2- المعيار المالي
46	أ- بالنسبة لصفقات الأشغال العامة
46	ب- بالنسبة لصفقات اللوازم
47	ج- بالنسبة لصفقات الدراسات
47	د- بالنسبة لصفقات الخدمات

47	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة
48	أولاً: المعيار العضوي
48	ثانياً: المعيار المالي
48	أ- بالنسبة لصفقات الأشغال
48	ب- بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم
49	ج- بالنسبة لصفقات الدراسات
49	د- بالنسبة لصفقات الخدمات
50	الفرع الثالث: صلاحيات لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية ولمراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
51	أولاً: المعيار العضوي
52	ثانياً: المعيار المالي
52	1- بالنسبة لصفقة الأشغال
53	2- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم
53	3- بالنسبة لصفقة الدراسات
54	4- بالنسبة لصفقة الخدمات
56	الفصل الثاني: رقابة اللجان الوطنية واللجان القطاعية والأحكام المشتركة بين لجان الصفقات
59	المبحث الأول: رقابة اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية
59	المطلب الأول: تشكيلة اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية
60	الفرع الأول: تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية
61	أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
63	ثانياً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم
64	ثالثاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
65	الفرع الثاني: تشكيلة اللجان القطاعية للصفقات العمومية

66	المطلب الثاني: صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية
67	الفرع الأول: الصلاحيات العامة للجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية
67	أولاً: صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال التنظيم السابق على إبرام الصفقة
68	ثانياً: صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية في مجال الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات
69	الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة باللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية
69	أولاً: الصلاحيات الخاصة باللجان الوطنية للصفقات العمومية
69	1- المعيار العضوي
70	2- المعيار المالي
70	أ- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
71	ب- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم
71	ج- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
71	ثانياً: الصلاحيات الخاصة باللجان القطاعية للصفقات العمومية
74	المبحث الثاني: الأحكام المشتركة بين لجان الصفقات العمومية
74	المطلب الأول: تسيير لجان الصفقات العمومية
75	الفرع الأول: اجتماعات لجان الصفقات العمومية
76	أولاً: انعقاد اجتماعات اللجان
76	ثانياً: المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجان
77	الفرع الثاني: مداورات لجان الصفقات العمومية
77	أولاً: النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الصفقات العمومية
78	ثانياً: طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء اللجان على الصفقات العمومية

79	الفرع الثالث: كتابة لجان الصفقات العمومية
80	أولاً: المهام المتعلقة بالملفات المعروضة على اللجنة
80	2- التأكد من أن الملف المقدم كاملاً
82	2- تسجيل ملفات الصفقات وملحقاتها، وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك للمصلحة المتعاقدة
83	3- إعداد جدول أعمال جلسات اللجان
83	ثانياً: المهام المتعلقة بمراسلات الأعضاء
83	2- استدعاء أعضاء اللجنة
84	2- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة إلى أعضاء اللجنة
84	3- إرسال الملفات إلى المقررين
85	ثالثاً: المهام المتعلقة بالتأشير
85	1- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات
85	2- متابعة رفع التحفظات غير الموقفة
86	3- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط
86	المطلب الثاني: التأشير
87	الفرع الأول: منح ورفض التأشير
88	أولاً: منح التأشير
88	1- التسبيب
88	2 - الاختصاص
88	أ- الاختصاص الشخصي
89	ب- الاختصاص الزمني
90	3- المحل
92	4- الشكل والإجراءات
92	أ- التبليغ
92	ب- الكتابة
92	5- الهدف (الغاية)

93	ثانيا: رفض التأشيرة
93	1- رفض التأشيرة
94	أ- السبب
94	ب- الاختصاص
95	ج- المحل
95	د- الشكل والإجراءات
96	هـ- الهدف (الغاية)
96	2- الآثار المترتبة عن رفض منح التأشيرة
98	3- شروط اتخاذ مقرر التجاوز
99	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأشيرة
100	أولا: تعريف القرار الإداري
101	ثانيا: خصائص القرار الإداري
101	1- القرار الإداري عمل قانوني
101	2- القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة
101	3- القرار الإداري قرار له طابع انفرادي
102	ثالثا: مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشيرة
102	1- مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر عن سلطة مختصة
102	2- مدى اعتبار قرار التأشيرة صادرة بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية
103	3- مدى اعتبار قرار التأشيرة عمل قانوني
107	الخاتمة
111	قائمة الملاحق
148	قائمة المراجع
157	المحتويات

ملخص المذكرة:

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية، وكذا أهمية المبالغ المالية المخصصة لها، فلقد أخضعها المشرع لعدة أجهزة تسهر على رقابتها منذ بداية التحضير لها إلى ما بعد تنفيذها أهمها الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية، ويتم إحداث هذه الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وهي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة تعرف بلجان الصفقات العمومية.

أما أهم اختصاصها فيتمثل في رقابة مدى كل من دفاتر شروط الصفقات العمومية وملاحق الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يتوج عمل لجان الصفقات العمومية من خلال ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بمنح التأشير لتمكين المصلحة المتعاقدة من إبرام الصفقة مع المتعاقد معها، إلا أن هناك حالات يمكن للجنة أن ترفض فيها منح التأشير، وقد تولى المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية توضيح هذه الحالات، وما ينتج عن هذا الرفض، كما تولى تبيان طريقة عمل هذه اللجان.

لهذا يجب إعطاء الرقابة أهمية فبواسطتها تستطيع الإدارة تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، كما تعمل على تطبيق مبدأ المشروعية، وذلك من أجل حماية المال العام، وترشيد النفقات خاصة في مجال الصفقات العمومية.

Résume :

Vu la grande importance que revêtissent les marchés publics, et l'importance des enveloppes financières y affectées ; le législateur les a soumis, de la phase de leur préparation à la phase qui suit leur achèvement, à plusieurs systèmes de contrôle, notamment celui de contrôle externe a priori exercé, par les commissions des marchés publics. Ce genre de commission est créé au niveau de chaque service contractant en vue de contrôler la régularité des marchés publics et leur conformité à la réglementation en vigueur. Ce contrôle est exercé par des dispositifs externes au service contractant connus sous la dénomination de «commissions des marchés publics».

La principale prérogative de ces commissions est de contrôler la conformité des cahiers des charges et des avenants de marchés publics à la législation et à la réglementation en vigueur. Leur travail de contrôle des marchés publics est sanctionné par l'octroi d'un visa qui permet au service contractant de conclure le marché avec service cocontractant. Néanmoins, il existe des cas où la commission refuse d'accorder le visa dont s'agit. Le décret présidentiel N° 10-236, portant réglementation des marchés publics, modifié et complété, a précisé ces cas de refus, les suites de ce refus et le fonctionnement de ces commissions.

Ainsi, le contrôle doit être accordé toute son importance car il permet à l'administration d'éviter les erreurs et de les corriger le cas échéant, et de poser les méthodes à même de les éviter dans l'avenir. Le contrôle permet également d'appliquer le principe de légitimité afin de préserver les deniers publics, et de rationaliser les dépenses notamment dans le domaine des marchés publics.

